أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

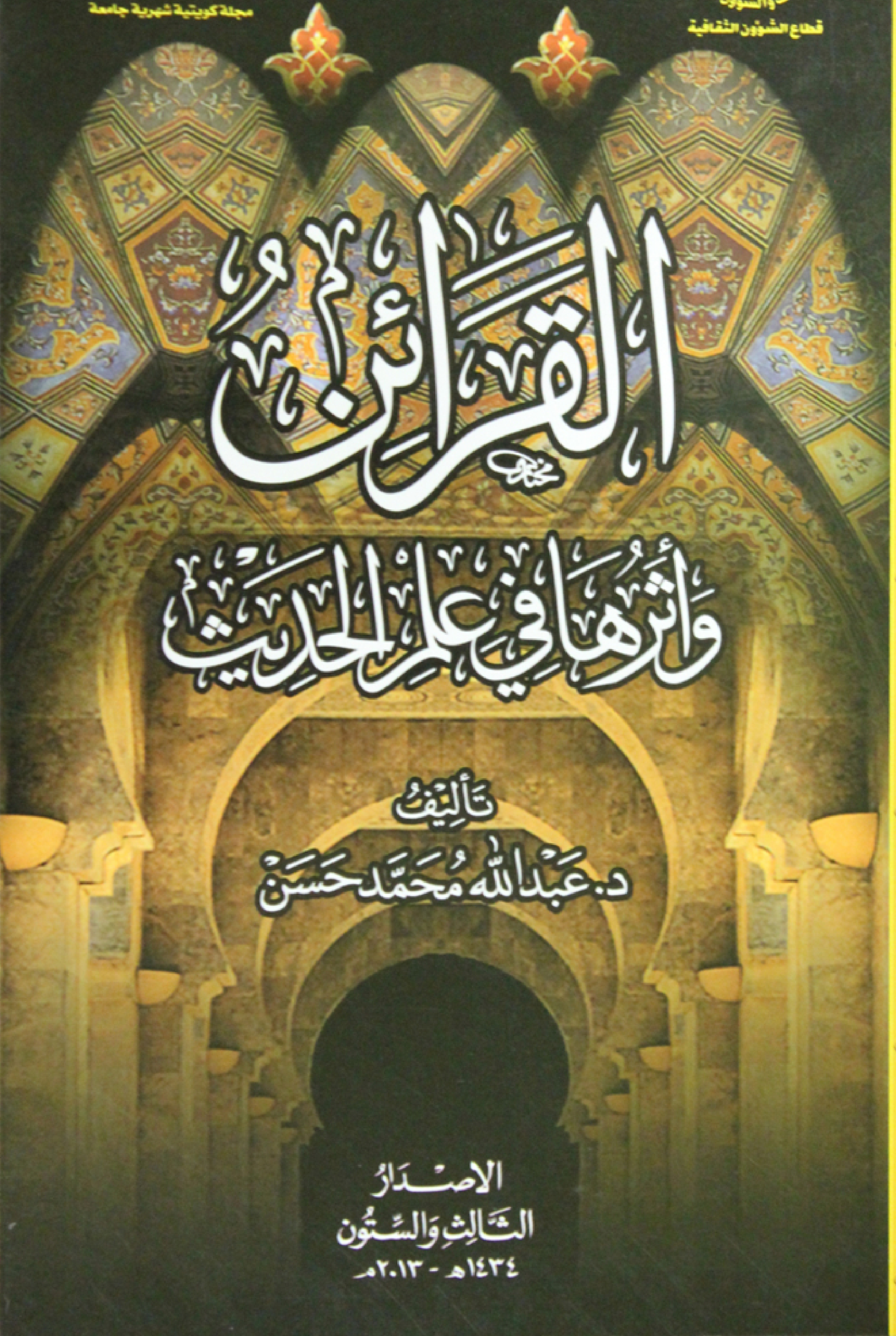

القرائن

وأثرها في علم الحديث

تأليف
د. عبدالله محمد حسن

الاصدار
الثالث والستون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

القرائن
وأثرها في علم الحديث

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الإصدار الثالث والستون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

القرائن وأثرها في علم الحديث

تأليف
د. عبدالله محمد حسن

الإصدار الثالث والستون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلَّة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علّام الغيوب، المطّلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكبرياء، والحلم والعلياء، مُسْبغ أصناف الآلاء، ودافع نوازل البلاء، وجاعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنَّة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله، الذي بصّر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أمّا بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية اللازمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقًا وغربًا، وتنامي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولويةً عملية في مجلة «**الوعي الإسلاميّ**»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حدٍّ سواء.

وقد جَمعتْ مجلة «**الوعي الإسلاميّ**» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيسَّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميَّزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب:

«القرائن وأثرها في علم الحديث»

للباحث الدكتور/ عبد الله محمد حسن

حفظه الله تعالى

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنها

تتوجه بخالص الشكر والتقدير للشيخ الفاضل على إذنه الكريم بطباعة الرسالة، نسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

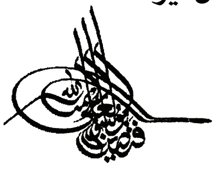

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربّنا ويرضَى، والصّلاة والسّلام على خاتم رسله وأكرم أنبيائه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستنّ بسُنَّته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الحديث من العلوم التي تعتمد معاييرَ دقيقةٍ لضبط الخبر ونقده والتمحيص في صحته والتأكد من سلامته، وهذه المعايير تتناول الخبر سنداً ومتناً، وهي ما يعبرون عنها بشروط قَبول الخبر، من اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وإلى جانب هذه المعايير الثابتة المطردة فإنهم أَوْلَوا أهمية للنظر فيما يصاحب النص من دلالات وعلامات لها أهميتها في نقد المنقول وتمحيصه، فإن بعض النصوص يبدو من خلال ظاهره أنه قد توفرت فيه شروط القبول، وأنه لا خللَ فيه، ولكن عند التدقيق فيه وملاحظة القرائن المصاحبة له قد يهتدي الناقد الخبير إلى وجود خلل ما،

وهذا يدل على عمق نظرهم وقوة ملاحظتهم، ولذا فإن إعمال القرائن أمر مهم وركن أساس في فهم النصوص والاطمئنان إلى ثبوتها وسلامتها.

ولدى تتبعي لأقوال أئمة الحديث ونقَّاده وجدتهم يعلُّون بعض الأحاديث أو يحكمون بقوتها أو رجحانها بناء على أمور اختلفت عباراتهم فيها فتارة يسمونها علامات أو أمارات، ونص كثير منهم على تسميتها قرائن. فبدأت أتتبع هذه المسألة فوجدت فيها كلاماً مفرقاً للأقدمين، وإشارات أو دراسات جزئية لبعض الفضلاء المعاصرين، فانعقد العزم على تحريرها في بحث يجمع شتاتها ويؤلف بين متفرقها ويلقي الضوء عليها، وقسمته إلى: تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فاشتمل على خمسة مطالب: المطلب الأول خصصته لتعريف القرينة والألفاظ ذات الصلة بها. والمطلب الثاني بحثت فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة وعمل الصحابة وما استنبطه العلماء من تلك النصوص. والمطلب الثالث وضَّحت فيه تفاوت القرائن في الظهور والخفاء، وتفاوت الأشخاص في إدراكها. والمطلب الرابع اشتمل على أقسام القرائن وتحديد مسمياتها بحسب تخصصات العلماء ومذاهبهم. والمطلب الخامس يتعلق بمسألة اطراد القرينة أو عدمه.

وأما الفصل الأول: فاشتمل على بيان اعتماد العلماء على القرائن على اختلاف تخصصاتهم: من لغويين، وأصوليين، وفقهاء، ومتكلمين، ومحدِّثين، وإيراد أمثلة ونقول مفصَّلة تدل على ذلك.

وأما الفصل الثاني: فخصصته للقرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث ويشتمل على ثمانية مباحث:

أما المبحث الأول: فكان عَرْضاً لأقوال العلماء عن أثر القرائن في إفادة خبر الآحاد العلمَ أو الظنَّ الراجحَ، واشتمل على مطلبين: الأول عن أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن العلمَ أو الظَّنَّ الراجحَ. والمطلب الثاني عن أنواع خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن.

وأما المبحث الثاني: فكان عن أثر القرائن في تصحيح الأحاديث، وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الثالث: فهو عن أثر القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها، وإيراد أمثلة لكل وجه من تلك الوجوه.

وأما المبحث الرابع: فهو عن أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الخامس: فهو عن أثر القرائن في الحكم على (المزيد في متصل الأسانيد) ومتى تعتبر هذه الزيادة وهْماً، وذلك من خلال مثال تطبيقي يوضح هذه المسألة.

وأما المبحث السادس: فهو عن أثر القرائن في التمييز بين الرواة وتحديد المهمل من الأسماء من خلال مثال تطبيقي يوضح ذلك وكيف يستطيعُ العلماءُ بناءً على القرائن تحديدَ الرواةِ المتحدين في الأسماء ولم ينسبوا، واشتركوا في الرواية عن عدد من المشايخ.

وأما المبحث السابع: فهو عن أثر القرائن في ترجيح حال الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلاً وإيراد بعض الأمثلة التي تجلي ذلك.

وأما المبحث الثامن: فهو عن أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع وكيف يهتدي العلماء من خلال قرائن في الراوي، وقرائن في المروي إلى الحكم على الحديث بالوضع دون حاجة إلى النظر في إسناده، أو تنبههم تلك القرائن إلى أن في الحديث علةً فبعد البحث والتتبع تتجلى لهم تلك العلة فيحكمون عليه بما يليق بحاله.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا والله أسأل أن يوفقني ويسدد خطاي ويتقبل مني إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

د. عبد الله محمد حسن

تمهيد

سنتناول في هذا التمهيد تعريف القرينة، والألفاظ الأخرى التي يطلقها بعض العلماء مما لها صلة بالقرينة، صلة ترادف أو صلة عموم وخصوص، كما سنبيِّن فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن ومستند العلماء فيما ذهبوا إليه من إعمال القرائن لبيان المراد من المعاني أو لاستنتاج أحكام لا تفهم من النص مجرداً عنها، كما سنشير فيه إلى اختلاف درجات القرائن في الظهور والخفاء، واختلاف مدارك الناس في ملاحظتها، وهل تصلح القرينة لتكون مطردة كالقاعدة أم أنها مجرد ملاحظات يستند إليها العلماء حسب الحاجة، أو حسب المقتضى.

وجعلت ذلك في خمسة مطالب، وفيما يلي بيانها بالتفصيل:

المطلب الأول

تعريف القرينة

القرينة لغة:

ـ مأخوذة من قرن الشيء بالشيء؛ أي: شده إليه ووصله به؛ كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين.

ـ وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة، والمصاحبة، والملازمة، ومنه ما يطلق على النفس قرينة، وعلى الزوجة قرينة، وعلى الزوج قرين، ومنه القرين من الجن كما في الحديث: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ**...»(١).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

ـ وعلى النظير؛ لأنهما يقترنان؛ أي: يجتمعان في الفضل(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامه، حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) يُنْظَر: «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، و«لسان العرب»، =

القرينة اصطلاحاً:

ـ ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً فيه[1].

ـ وعرَّفها أبو البقاء بأنها: «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»[2].

ـ فالقرينة اسم لما له صلة بالشيء الذي يستدل به على هذا الشيء.

ألفاظ ذات صلة

١ ـ السياق:

كثر استخدام العلماء لكلمة (السياق) كاستخدامهم للقرينة، وفي كثير من الأحيان يجمعون بينهما فيقولون مثلاً: (يفهم هذا من قرائن السياق)، أو (من السياق والقرائن)،

= والمصباح المنير، و«التعريفات» للجرجاني، و«التوقيف على مهمات التعريف»، للمناوي، و«المعجم الوسيط»، مادة: (قرن).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٦) نقلاً عن «قواعد الفقه» للبركتي، ويُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني، مصطلح قرينة، و«معجم الفقهاء محمد قلعجي» (١/ ٢٤٥).

(٢) «الكليات» لأبي البقاء (٧٣٤).

أو (بقرينة السياق)، فماذا يقصدون بالسياق؟ وما العلاقة بين القرينة والسياق؟.

تعريف السياق:

هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره، أو لاحقه، فالأول يسمى قرينة السياق، والثاني قرينة اللحاق(١). ويطلق أيضاً على: ما سيق الكلام لأجله(٢).

وقد يُسَمَّى عند بعض العلماء بسياق النظم(٣).

وقد تتسع دائرته فيشمل الجمل السابقة، واللاحقة، بل النص كله.

فالعلاقة بين السياق والقرينة، علاقة عموم وخصوص: فالسياق أعم، والقرينة أخص(٤). فهو بالمعنى الواسع يطلق على جميع القرائن التي تسهم في فهم النص.

---

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع» (١/ ٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٩٠).

(٤) هذا مستفاد من «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي» (١/ ٣٢٠)، ونص عبارته: (قوله من السياق والقرائن)، والقرائن عطف خاص على عام.اهـ.

٢ ـ الأمارة:

الأمارة في اللغة العلامة وزناً ومعنًى[١]، أو العلامة الظاهرة[٢].

وهي عند الأصوليين: ما أوصل إلى مطلوب خبري ظني، وعند المتكلمين: الأمارة ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى الظن، سواء كان عقليّاً أم شرعيّاً، أما الفقهاء فالأمارات العقلية عندهم أدلة كذلك[٣].

---

(١) «المصباح المنير»، مادة: (أ م ر)، و«الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، لزكريا الأنصاري (ص٨٣).

(٢) يُنْظَر: «الفروق»، لأبي هلال العسكري (ص٧٠).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٣).

المطلب الثاني

أصل مشروعية الأخذ بالقرائن

يُسْتَدَلُّ على مشروعية القرينة بما ورد من قوله تعالى في سورة يوسف:

﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨].

قال القرطبي: إنهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التَّنْيِيب[١]، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم[٢].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا

(١) التنييب: تمزيق الذئب القميص بأنيابه.

(٢) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٩).

بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)].

قال ابن العربي: «ففي هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبراً، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف»[(٢)].

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ. هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»**[(٣)].

وإنما قضى به للصغرى لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وتحقق القساوة واليبوسة، ودلالة العداوة في الأخرى.

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٧)، وقارن بـ«أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٤٠).

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً حديث رقم (٦٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٢٤٥).

فمستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر، وقيل يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة؛ يعني: ولو كانت إحداهما ذات اليد[1].

قال ابن القيم: «فَأَيُّ شيءٍ أحسنُ مِن اعتِبارِ هذهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبرَى بِذلِكَ، وأَنَّهَا قَصدَت الاستِرْوَاحَ إلى التَّأَسِّي بِمُسَاوَاةِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ ولَدِهَا، وبِشَفَقَةِ الصُّغرَى عليهِ، وَامتِنَاعِهَا مِن الرِّضَا بِذلِكَ: على أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وأَنَّ الحَامِلَ لها على الامتِنَاعِ هو مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِن الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ التِي وضَعَهَا اللهُ تعالى في قَلبِ الأمِّ، وقَوِيَتْ هذه القَرِينَةُ عندهُ، حتَّى قَدَّمَهَا على إقْرَارِهَا، فإنهُ حَكَمَ به لها معَ قَولِهَا: «هُوَ ابنُهَا».

وهذا هو الْحَقُّ، فإنَّ الإقرارَ إذا كان لِعِلَّةٍ اطَّلَعَ عليها الْحاكِمُ لَم يَلْتَفِت إليهِ أبداً.

ولذلك ألغَيْنَا إقرارَ المَرِيضِ مَرَضَ الموتِ بِمالٍ لِوَارِثِهِ لانْعِقَادِ سَبَبِ التُّهَمَةِ وَاعْتِمَاداً على قَرِينَةِ الحالِ في قَصْدِهِ تَخْصِيصَهُ»[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لملا علي القاري (١٠/ ٣٩٧).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص٦).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث عطية القرظي عندما أشكل عليهم سِنُّهُ هل بلغ فيقتل أم لا زال صبياً فيؤسر، فاعتمدوا قرينة إنبات الشعر الدالة على البلوغ، أو عدم إنباته الدالة على صِغَرِ السِّنِّ، فعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً إِنْ لَمْ يُعْرَف احْتِلامُهُ ولا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ(١).

قال صاحب عون المعبود: فإِنَّ إِنْبَات الشَّعْر مِن عَلامَات البُلُوغ؛ فيكُون مِن المُقَاتِلَة، (ومَن لم يُنْبت لَم يُقْتَل)؛ لأَنَّهُ مِنْ الذُّرِّيَّة، يُشبِه أَن يَكُون المَعْنَى عِنْد مَن فَرَّقَ بَيْن أَهْل الإِسلام وبين أهل الكُفْر حِين جَعَلَ الإِنْبَاتَ فِي الكُفَّار بُلُوغاً ولَم يَعْتَبِرهُ فِي المُسلِمِينَ هو أَنَّ أهل الكُفْر لا يُوقَف عَلَى بُلُوغهم مِن جِهَة السِّنّ، ولا يُمكِن الرُّجُوع إِلَى

(١) أخرجه الترمذي في السِّيَر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم حديث رقم (١٥١٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، حديث رقم (٣٧٢٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٨٠٢٥).

قولهم لأنَّهم مُتَّهَمُونَ في ذلك لِدَفْعِ القَتْل عَنْ أنْفُسهم؛ ولأنَّ أخبارهم غَير مقبولة، فَأَمَّا المُسلمونَ وأولادهم فقد يُمْكِن الوُقُوف على مَقَادِير أسْنَانهم لأنَّ أسْنَانهم مَحْفُوظَة وأوقات مواليدهمْ مُؤَرَّخَة معلُومَة وأخْبارهم فِي ذلك مَقبُولَة، فلِهَذا اُعْتُبِرَ فِي الْمُشرِكينَ الإنْبَات واللهُ أَعْلَم. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: وإنَّمَا اعْتُبِرَ الإنْبَات فِي حَقّهمْ لِمَكَانِ الضَّرُورَة إذْ لَوْ سُئِلُوا عَن الاحْتِلام أو مَبْلَغ سِنّهم لَم يَكُونُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالصِّدقِ إِذْ رَأَوْا فِيهِ الْهَلاك[١].

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٢]، فجعل صُماتَها قَرينةً على الرّضا، وتجوزُ الشهادةُ عليها بأنها رَضِيَت، وهذا ـ كما يقول ابن فرحون ـ مِن أقوى الأدلّةِ على الحكمِ بالقرائن[٣].

---

(١) «عون المعبود» (٩/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٢١)، وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث رقم (٢٠٩٨)، والترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٣٢٠٨).

(٣) انظر: «التبصرة» لابن فرحون (٢/ ١٠٣).

ومما يستدل به كذلك ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنهم ـ ولا يعلم لهم مخالف ـ بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رحمه الله(١).

والأثر السابق عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري تعليقاً، فقال: «وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ»(٢).

ورواية مالك والنسائي: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ(٣) وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ؛ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامّاً»(٤).

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ١٥٧)، وقارن بـ«التبصرة» لابن فرحون (٢/ ٨٦).

(٢) البخاري تعليقاً في كتاب الأشربة، باب الباذَق.

(٣) الطِّلاء: ماء عنب طبخ فذهب أكثر من ثلثيه. «الصحاح في اللغة» للجوهري، مادة: (طلا)، وقال ابن الأثير: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبُّ. «النهاية في غريب الحديث»، مادة: (طلا).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب الحد =

والأثر السابق عن ابن مسعود رواه الحميدي، والبيهقي في «الكبرى»: «أن أَبَا مَاجِدٍ الْحَنَفِيَّ قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِشَارِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَرْتِرُوهُ أَوْ مَزْمِزُوهُ[1] وَاسْتَنْكِهُوهُ قَالَ: فَتُرْتِرَ أَوْ مُزْمِزَ وَاسْتُنْكِهَ فَإِذَا هُوَ سَكْرَانُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: احْبِسُوهُ. فَحُبِسَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جيء بِهِ وَجِئْتُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِسَوْطٍ وَجَلَدَهُ»[2].

= في الخمر، حديث رقم (١)، والنسائي، كتاب الأشربة، حديث رقم (٥٦١٢).

(١) تَرْتِرُوهُ، ومَزْمِزُوهُ؛ أي: حركوه ليُسْتَنْكَهَ هل يوجد منه ريح الخمر أم لا، وفي رواية: «تَلْتِلُوه»، ومعنى الكل التحريك. اهـ. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، مادة: (ترر).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٤٨)، حديث رقم (٨٩)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره (٨/ ٣١٨) بطوله، وفيه كيفية الجلد.

المطلب الثالث

تفاوت القرائن في الظهور والخفاء وتفاوت الأشخاص في إدراكها

أولاً:

تفاوت القرائن في الظهور أو الخفاء، وفي قوة الدلالة أو ضعفها

١ ـ من القرائن ما تكون صريحة لا تحتاج إلى إعمال فكر أو استنباط، بل أصبحت لظهورها كالشروط أو القيود، ومنها ما يخفى ويدق حتى يحتاج إلى ذهن وقَّاد وفطنة لملاحظتها واستنباطها.

٢ ـ ومنها ما تكون دلالتها قاطعة لا تحتمل الرد أو التشكيك، ومنها ما تكون دلالتها ظنية يختلف الناس في قبولها ودفعها، أو صلاحيتها للاعتبار بها أو عدمه.

فلا بد من أمر مهمّ لاعتبار القرينة يستدل بها، وأساساً يعتمد عليها، ألا وهو: وجود علاقة وصلة قوية وظاهرة لا مخفية، قائمة على أساس سليم ومنطق قويم.

قال ابن القيم: «إذا ظهر مراده ـ أي: المتكلم ـ ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة

أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها»[1].

وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً وموضحاً بالأمثلة ـ إن شاء الله ـ عند الكلام على أقسام القرائن.

ثانياً:
تفاوت الأشخاص في قوة الإدراك والفهم للقرائن

إن معرفة القرائن وفهمها يحتاج أحياناً إلى تمكن، وذهن ثاقب، وفهم قوي ويتفاوت الناس في ذلك ـ بحسب ظهور القرائن أو خفائها ـ إذ هي أنواع كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر، قال الإمام الجويني: «ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها»[2] «فمن الناس من يكون له قوةُ فَهْمِ أدَقِّ المعاني وأغْمَضِها، في أدنى دقيقة من غير كدٍّ ولا تَعب، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أظْهَرِ ما يكون من المعاني مع الجِدِّ، والاجتهاد في ذلك، ومنهم من حاله متوسطة بين الدرجتين، وهذا أمر واضح

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٨).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٣٧٣).

لا مراء فيه»[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه على الحكم على الحديث بالوضع: «لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة»[2].

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٠).

(٢) «نخبة الفكر وشرحها»، للحافظ ابن حجر (ص٨٦)، بتحقيق العتر.

المطلب الرابع

أقسام القرائن

تختلف أقسام القرائن باختلاف الاعتبارات المرعية في نفسها، وبحسب أنظار العلماء المستخدمين لها، فمنهم من يقسمها من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته، ومنهم من يقسمها من حيث قوة دلالتها أو ضعفها، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً:
أقسام القرائن من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته

تنقسم القرائن من حيث تعلقها بفهم النص، أو دلالاته، أو إثباته أو نفيه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بفهم النص، أو دلالاته، وعندئذ تأتي مهمة اللغوي، أو الأصولي، أو الفقيه.

القسم الثاني: ما يتعلق بإثبات النص أو نفيه، أو إعلاله، وعندئذ تأتي مهمة المحدث.

١ ـ أقسام القرائن عند الأصوليين:

يَنْصَبُّ اهتمام الأصوليين على دلالات الألفاظ،

وتوجيهها، واستنتاج القواعد والأحكام من خلالها ولذلك ترجع أقسام القرائن عندهم إلى قسمين رئيسَيْنِ:

الأول: القرائن اللفظية أو المقالية، أو السمعية.

الثاني: القرائن العقلية، أو الحالية(١).

فأما القرائن اللفظية: فيراد بها كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ بما يقترن بها من ألفاظ أخرى.

كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾﴾ [الكهف: ٢٩]، فقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ليس للتخيير، وإنما هو للزجر بدليل القرينة اللفظية بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾.

وأما القرائن العقلية أو الحالية: فيراد بها عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم، والمخاطب، وبالظروف الملابسة للخطاب، وصرح الإمام الجويني بأنها لا تكاد تدخل تحت الحصر، فقال: «أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها

---

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (٦٠٠)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ١٨٥)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران الدمشقي (٤٠٤).

تجنيساً وتخصيصاً»[1].

قال الرازي في بيان المراد بالقرينة العقلية: «أما القرينة العقلية: فإنها تُبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز»[2]، وقال ابن الوزير: «واعلم أن القرينة العقلية إنما يصح الاستدلال بها على التجوز بها متى كان العقل يقطع على أن المتكلم ممن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه»[3]؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن العقل يدرك أن سؤال القرية والعير لا يصح، فيفهم أن المراد أهلها.

وكقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[4] «فلا يقال: إنه لا مفاد لإثبات القتل لمقتول به؛ لأن قصد البليغ بمعونة القرينة العقلية أن القتل المتصف به صادر عن هذا القاتل دون غيره فكأنه قيل: لم يشاركه فيه غيره

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٦/ ١٨٦).

(٢) «المحصول» للرازي (٦/ ٢١).

(٣) «الروض الباسم» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب حديث رقم (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير، حديث رقم (٣٢٩٥).

فسلبه له دون غيره»[1].

ومن أمثلة القرينة الحالية: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويَضْرِب نَحْرَهُ ويقول: هَلَكَ الأبْعَدُ، فقال رسول الله ﷺ: «**وما ذاك**» قال: أَصَبْتُ أهلي في رمضانَ وأنا صائمٌ، فأمره بالكفّارةِ[2]. فقرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمداً[3].

٢ ـ أقسام القرائن عند المحدثين:

أما المحدثون فيهتمون بالقرائن، من ناحيتين، الناحية الأولى: إثبات النصوص وتقويتها، وبيان درجة هذا الثبوت هل هو ظني أو يقيني، أو لاكتشاف العلل ورد الحديث بسببها، أو للترجيح بين النصوص ونحو ذلك، وهذا هو الأساس عندهم، وهو مناط بحثنا في هذا الموضوع.

أما القرائن المتعلقة بألفاظ المتون فيعتني بها الشراح من ناحية فهم دلالاتها، وبيان ما تشتمل عليه الأحاديث من أحكام وفوائد ونحو ذلك، وإنما يعتني بهذا ويجيده

---

(١) انظر: «تفسير الألوسي» الآية: ٢ من سورة البقرة ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٧)، وأحمد بلفظ مقارب (١٤/ ١٨٨) حديث رقم (٦٦٥٠).

(٣) انظر: «كفاية الطالب»، باب في الصيام (١/ ٣٨١).

من كانت له باع طويلة، وقدم راسخة في علم الأصول والفقه، وبالتتبع لصنيعهم ومرامي كلامهم نجد القرائن عندهم تنقسم إلى قسمين: قرائن متصلة، وقرائن منفصلة.

أولاً: القرائن المتصلة:

ويراد بها أحوال الراوي، أو المروي:

أ ـ أما أحوال الرواة: فمثل كونهم من أهل الصدق والأمانة، والضبط إلى آخر الشروط التي اشترطوها لقبول خبر الراوي، ومثل توافق العدد على نقل حديث واحد، أو تواردهم على سياق متقارب، مع اختلاف الآراء وتباعد الديار مما يُعْلَم به أنهم لم يتواطؤوا عليه، ويَبْعُد في العادةِ اتفاقهم على الكذب فهذه قرائنُ تزيدُ الخبرَ وثُوقاً، وتُحَصِّلُ العلمَ اليقينيّ به.

ب ـ وأما أحوال المروي: فمثل موافقتِه لما تهدف إليه الشريعة، وكذا تأيّدِه بالنصوص الأخرى بمعناه، وخلوِّه من العلل القادحة كل هذه قرائن توجب العلم القطعي به فلا يلتبس بالكذب والباطل على كل ذي عقل وفهم صحيح.

وقد يدخل بالقرائن المتصلة تلقي الأمة للخبر بالقبول، وعملهم بموجبه، أو اشتغالهم بتأويله، كما تقبلوا أحاديث الصحيحين في الجملة، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين بإطباق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته.

ثانياً القرائن المنفصلة:

أما القرائن المنفصلة فأرادوا بها أموراً خارجة، غير ملازمة للخبر دائماً، بل تقترن به أحياناً أو تَحْدُث معه، فيُعْرَف بها صِدْقُ الناقلِ وصحة خبره.

وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة العلم اقترانه بالقرائن غير اللازمة؛ كالآمدي، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب وغيرهم، حَكى ذلك عنهم ابن الهمام وغيره كما في شروح التحرير(١).

ومثال ذلك: لو أن شخصاً أَخْبَر بأن ابناً للملك قد مات، فإن مجرد هذا الخبر من شخص واحد، وعدم شيوعه، وعدم وجود قرائن تدل على صدقه يبقى محتملاً للصدق وعدمه، أو للتوهم والخطأ، فإذا رئي بعد ذلك دخول الناس إلى القصر وخروجهم واجمين، عليهم علامات الحزن ازداد الخبر تصديقاً، ثم إذا انضاف إلى ذلك أصوات بكاء ولباس يدل على الحزن..، وغير ذلك من القرائن

---

(١) ينظر: «أخبار الآحاد في الحديث النبوي» بحث للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين: (ص٥٣ ـ ٥٥)، وقد أفدت منه.

المنفصلة حتى أصبح الخبر يقيناً. فهذه القرائن منفصلة عن الخبر سواء كان المخبر ضابطاً أم لا، وقد يكون ممن لا يوثق بخبره لولا هذه القرائن.

ثانياً:
أقسام القرائن من حيث قوة دلالاتها أو ضعفها

إن من القرائن ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف[1] فيفيد الظن، وبناء على ذلك فإنها تنقسم إلى قسمين:

١ ـ قرائن قاطعة:

وهي الأمارة البالغة حد اليقين[2]، التي تكون دلالاتها لا تقبل إثبات العكس[3].

ويمثلون لها بمشاهدة شخص خارج من دارٍ خاليةٍ خائفاً مدهوشاً في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوحاً في ذلك الوقت يَتَشَحَّطُ في دمائه، فلا يُشْتَبَه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل،

---

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص٣١٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٧٤١). الجزء (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) من درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر.

(٣) «معجم لغة الفقهاء» محمد قلعجي.

لوجود هذه القرينة القاطعة[1]، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصِّرْفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

وقد يعبِّرون عنها بالقرينة الظاهرة البيِّنة الدلالة، ويمثلون لها بمن وجد في فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وقد حكم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ولا يعلم لهم مخالف ـ بوجوب الحد على من وجد منه ذلك[2]، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة[3].

٢ ـ قرائن غير قاطعة:

وهي التي تكون دلالاتها تقبل إثبات العكس[4]، فتكون دلالاتها ظنية أو أغلبية؛ كالقرائن العرفية، أو التي تستنبط من خلال الألفاظ، أو بعض التصرفات والأحوال.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٧٤١). الجزء (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) من درر الحكام شرح مجلة الأحكام، وأصل المسألة في «التبصرة» لابن فرحون (٢/ ١٠٧).

(٢) وقد تقدم تخريج تلك الآثار في مبحث أصل مشروعية الأخذ بالقرائن.

(٣) ينظر في ذلك: «التبصرة» لابن فرحون (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٧).

(٤) «معجم لغة الفقهاء» محمد قلعجي (١/ ٤٤٥).

ويمثلون لذلك:

أ ـ بما تعارف عليه الناس من جواز أخذ ما بقي من الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله وتخليته وتسييبه.

ب ـ واعتماد الناس قديماً وحديثاً على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به[1].

هذه هي الأقسام الرئيسية للقرائن بحسب الاعتبارات المختلفة، **وقد يفرعون عنها أقساماً أخرى، أو يعبرون عنها بألفاظ مردها إلى ما تقدم، فمن ذلك قولهم:**

أ ـ قرائن مُعَيِّنة: وذلك إذا كان اللفظ مشتركاً يطلق على أكثر من معنى، فلا بد من قرينة مُعَيِّنة للمعنى المراد.

ب ـ وقرائن صارفة: أي: إذا كان اللفظ يحتمل الحقيقة والمجاز، فوجدت قرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز[2].

ت ـ قرائن عرفية: أي: ما تعارف عليه الناس. ذكرها ابن الوزير في «الروض الباسم» حيث قسم القرائن إلى: عقلية وعرفية ولفظية، ثم قال: «ومثال العرفية قول القائل: بنى السلطان سور المدينة فإن مباشرة السلطان لنقل الحجارة

---

(١) ينظر في هذه الأمثلة: «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٢١٥).

والتراب غير محال في العقل ولكنه ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك أن السلطان أمر بذلك، وما يجري مجراه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]؛ أي: مُرْ من يبني؛ لأنه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك»(١).

ث ـ قرائن عادِيّة: أي: ما جرت به العادة، وكثر به الاستعمال(٢).

ج ـ قرائن سمعية: قال الرازي في «المحصول»: «ثم القرينة قد تكون عقلية، وقد تكون سمعية... وأما السمعية فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص وهو القياس»(٣).

(١) انظر: «الروض الباسم» لابن الوزير: المقدمة الرابعة: في الإشارة إلى القرائن الدالة على التجوز في الكلام (١/ ٨٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «المحصول» (٦/ ٢١).

المطلب الخامس

اطِّراد القرينة

القرائن هي أحد أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، والمجاز لا يطّرد وإنما يصار إليه عند تعذر الحقيقة فالأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق، وعلى المجاز بالدليل، ولكن هناك قرائن تطرد من خلال بعض الصيغ، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ اقتران النهي باللعن، فهو قرينة على أنه من الكبائر.

٢ ـ الإخبار عن إحباط العمل الصالح بسبب الفعل، أو وصف الفعل بأنه رِجْس، أو وصف الفعل أو فاعله بالظلم والبغي والعدوان، أو تحقير الفاعل، فإن ذلك قرينة تدل على النهي عن هذه الأفعال أو أنها محرمة.

٣ ـ استعاذة النبي ﷺ من الفعل، أو نسبة الفعل إلى الشيطان، قرينة تدل على سوء الفعل وقبحه.

٤ ـ أساليب الاستفهام الإنكاري أو التوبيخي، قرينة تدل أيضاً على النهي عن الفعل أو كراهته.

٥ ـ التصريح بالرضا عن الفاعل أو الفعل، أو التصريح

بحبهما، فإن ذلك قرينة تدل على استحباب هذا الفعل.

فاطّراد مثل هذه القرائن هل هو جارٍ على بابه من صَرْف دِلالات الألفاظ عن معناها الذي وُضِعَت له إلى دلالات أخرى حسب ما اقتضته تلك القرائن؟، أو أنه أصبح حقائق عرفية أو شرعية أو لغوية؟.

يرى بعض العلماء أن المجاز لا يطّرد، وأن مثل هذه الصيغ تصبح عند اطّرادها حقيقة فيما اطّردت فيه وليست مجازاً، وممن يرى ذلك أبو المظفر السمعاني حيث قال: «واعلم أنه كما جاز وجود الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية كذلك يجوز وجود المجاز اللغوي والعرفي والشرعي، فإن قال قائل: بِمَ تعرفون الحقيقة عن المجاز والمجاز عن الحقيقة، قلنا: الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل ويعرف الفصل بين الحقيقة والمجاز بوجوه:

أ ـ منها أن يَرِدَ نَصّ أو يقومَ دليلٌ أنّ اللفظ مجاز.

ب ـ ومنها أن يعلم استعمال العرب اللفظ في شيء وعدم استعمالها في غيره فإذا أطلق اللفظ حمل على ما استعملوه ويكون حقيقة

ت ـ ومنها أن تكون اللفظة تطَّرِدُ فى موضع ولا تطّرد في غيره فيُعْلم أنها قد اطّردت فيه حقيقة وفيما لم تطّرد فيه

مجاز، وبيان الاطّراد وعدم الاطّراد أنّ قولنا أطول يفيد ما اختص بالطول وإذا علمنا أن أهل اللغة سَمَّوْا الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول ولولا ذلك ما سَمّوْه طويلاً علمنا أنهم سَمَّوْه بذلك لطوله فسمينا كل جسم فيه طول طويلاً، وأما في المجاز فلا يثبت الاطّراد بحال وهذا نحو تسميتهم الرجل الطويل نَخْلَة فإنه يجوز أن يُسمَّى كل رجل طويل بذلك ولكن لا يجوز أن يُسَمَّى غير الرجل بذلك.

ث ـ ومنها غلبة الظن وهو أن يَرِدَ لفظ يغلب على ظَنّ السامع أنه حقيقة أو تَرِدَ لفظة يغلب على الظن أنه مجاز وهذا لأن الفصل بينهما نوع حكم والأحكام تثبت بغالب الظن ومنها أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠][(١)].

---

(١) يُنْظَر: «قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني (١/ ٢٤٥).

الفصل الأول

الاعتماد على القرائن عند العلماء

لا يختلف العلماء من لغويين وأصوليين وفقهاء ومحدثين في الاعتماد على القرائن في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أقسامها، وتطبيقاتها

وإليك بعض النماذج والأمثلة على ذلك:

أولاً: عند اللغويين

اعتمد اللغويون على القرائن اللفظية والمعنوية في مواطن كثيرة، ومن أمثلتها:

أ ـ تحديد المراد من اللفظ المشترك:

وهو الذي يطلق على معان عدة. كلفظ (المولى) كما في حديث أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ (يَطَؤُهَا) فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»(١).

فالمولى مشترك بين المُعْتِق والمُعْتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، وكل من ولي أمر أحد: والمراد هنا الأخير؛ أي: السيد إذ هو المتولي لأمر العبد، والقرينة المُعَيِّنَة له لفظ العبد. فإن قيل: لم لا يحمل على

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم (٩٧).

جميع معانيه الغير المتضادة؟ أجيب: بأن ذاك عند عدم القرينة، أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقاً»[1].

ب ـ تحديد المقصود من صيغ العموم:

ومن أمثلة القرائن في تحديد المقصود من صيغ العموم، لفظ (الناس)، فهو في أصل وضعه يعم كل من يتصف بصفة الإنسية، ولكن العرب قد تخاطب بالعام، وتريد به الخاص، فقد يطلق لفظ الناس ويراد به بعض الناس والذي يحدد المقصود منه هو السياق والقرائن الأخرى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكلمة الناس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ ليست على عمومها بل المقصود بها واحد فقط هو نعيم ابن مسعود، وقيل غير ذلك، وكلمة الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ ليست على عمومها وإنما المقصود بها أبو سفيان ومن خرج معه من الكفار لقتال المسلمين في غزوة أُحد[2].

---

(١) يُنْظَر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢/ ١٨٢) بتصرف يسير.

(٢) يُنْظَر في ذلك: تفسير «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي، =

ت ـ جمع القلة:

وهو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة[1].

ث ـ جواز حذف الفعل، ووجوبه:

قال الرضي في شرح الكافية: «لا يحذف شيء من الأشياء إلا لقيام قرينة، سواء كان الحذف جائزاً أو واجباً؛ كحذف المبتدأ، والخبر، وكحذف العامل في المفعول المطلق»[2]، وكحذف المضاف.

ج ـ المجاز:

كل مجاز يحتاج إلى قرينة[3]. وعرفوه بأنه: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته؛ أي: إرادة معناها في ذلك الاصطلاح[4].

= و«التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، عند تفسيرهم للآية ١٧٣ من سورة آل عمران.

(١) يُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني (١/ ٢٥).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١/ ١٩٧، ٢٧٢، ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (١/ ٦١).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (١/ ٦٥).

ح - الاستعارة:

لا بد لها من قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له لأنها مجاز[1].

خ - إلى:

حرف جر له ثمانية معانٍ أحدها انتهاء الغاية الزمانية والمكانية، وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو: (قرأت القرآن من أوله إلى آخره)، أو خروجه نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمل بها[2].

---

(١) انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» للعباسي (١٣١/٢).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، الباب الأول (إلى): (١/ ٧٤).

ثانياً: عند الأصوليين

اعتنى الأصوليون بالقرائن عناية خاصة أكثر من غيرهم، وبيَّنوا أقسامها: من لفظية وعقلية وحالية.

ومن أمثلتها عندهم:

أ ـ هل الأمر يقتضي التكرار، وهل النهي المطلق يقتضي الدوام؟

اختلف الأصوليون في الأمر العَرِيِّ عن القرائن، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار. قال الآمدي: والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً، فإذا قال: صل فقد أمره بإيقاع المصدر وهو الصلاة، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية.

وقال أيضاً: ولا نسلم أن النهي المطلق للدوام، وإنما يقتضيه عند التصريح بالدوام، أو ظهور قرينة تدل عليه، كما في الأمر[1].

ب ـ العام الذي سيق لغرض هل يعم كل ما يصلح له؟ أم أنه يخص ما سيق له فقط، ولا يدخل فيه غيره إلا بدليل آخر؟

مثاله: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً**[2] **الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[3]، فإنه سيق

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٥٥، ١٥٨).

(٢) العَثَرِيّ: قال أبو عبيد: هو العَذْي، والعَذْي: ما سقته السماء، فأما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو بَعْل. وقال ابن قتيبة: لم أرهم يختلفون أن البَعْل العَذْي بعينه، والعذي نوعان: أحدهما العثري وهو الذي يُؤْتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عَثَرِيّاً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً فإذا صدمه الماء ترادّ فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه، ولا يختلف الناس في العَثَرِيّ أنه العَذْي. والنوع الآخر من العَذْي البَعْل فمن البَعْل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيول بغير عواثير، ومنه ما لا يبلغه الماء فالسماء تسقيه بالمطر. اهـ. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٦٦٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم (١٤٨٣).

لبيان المقدار الواجب في إخراج الزكاة، لا لبيان ما تجب فيه الزكاة، فهل يستدل به على ما سيق له فقط؟ وهو المقدار، أم يكون عاماً فيستدل به على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض؟ قال السِّنْدي: «استدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوه من حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1]، وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين لما سيق له، والله تعالى أعلم»[2].

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، فإنه لما سيق للوعيد على ترك الزكاة، لم يصح الاحتجاج به على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٥/ ٤٢)، وقارن بـ«شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٨٦٨).

(٣) «إرشاد الفحول»، للشوكاني (١/ ٣٣٢).

ت ـ خبر الآحاد إذا احتف بقرائن:

وقد تناول هذه المسألة بالبحث كل من الأصوليين والمحدثين، فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة. قال الآمدي: «والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به قرائن، ويمتنع ذلك عادة دون قرائن»[1].

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٢).

ثالثاً: عند الفقهاء

جوَّز الفقهاء الاعتماد على القرائن كشاهد قوي صالح للاحتجاج في مواطن كثيرة.

قال القرطبي: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٨] قال: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص[١]. وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها[٢]، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربعة، وبعضها قال به المالكية خاصة[٣]. فالمالكية

---

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ١٥٠).

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٣٣) بتقديم وتأخير.

(٣) «التبصرة» لابن فرحون (٢/ ١٠٤)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٨).

والحنابلة متفقون على العمل بقرائن الأحوال بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود، وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بالقرائن في حدود ضيقة، ويَعْتَدّون بالقرينة الحِسّية والحالية، وبالقرينة القاطعة[١].

ومن أمثلة القرائن عند الفقهاء:

أ ـ ثبوت النسب:

اعتبروا قبول التهنئة في ولادة المولود أيام التهنئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه[٢].

ب ـ حد السرقة:

جمهور الفقهاء على أنّ حدّ السّرقة لا يثبت إلّا بالإقرار أو البيّنة، ويرى بعضهم جواز ثبوت السّرقة، ومن ثمّ إقامة الحدّ وضمان المال، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدّلالة باعتبارها من السّياسة الشّرعيّة، الّتي تخرج الحقّ من الظّالم الفاجر.

قال ابن القيّم: لم يزل الأئمّة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتّهم، وهذه القرينة أقوى من البيّنة والإقرار فإنّهما خبران يتطرّق إليهما الصّدق

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٥٩).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٦٠).

والكذب ووجود المال معه نصّ صريح لا تتطرّق إليه شبهة[1].

ت ـ اختلاف الزوجين في متاع البيت:

ومن أمثلة عمل الفقهاء بالقرينة حكمهم عند اختلاف الزوجين في متاع البيت فيما للنساء فهو للزوجة، وما للرجال فهو للزوج، فحكموا بظاهر هيئة المتاع[2].

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٤/ ٣٣٥).

(٢) «التبصرة» لابن فرحون (٢/ ١٠٦)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٣/ ١٦٠).

رابعاً: عند المتكلمين

اعتمد المتكلمون كغيرهم من العلماء على القرائن، ولكن أهم القرائن التي اعتمدوا عليها القرائن العقلية، وقد يعبرون عنها أحياناً بالقرائن الحالية.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ دلالة المعجزة على صدق الرسول: فقد اعتبروا اقتران التحدي بالمعجزة الخارقة للعادة من القرائن الحالية الدالة على صدق الرسول، وإثبات رسالته[1].

قال ابن الوزير: «إنَّ القرينة متى كانت معروفة عند المتخاطبين، عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التجوز، ولم يدخل في باب التعمية للمراء والإلغاز في الخطاب، هذا عند المتكلمين، وسواء كان القاطع جليّاً أو خفيّاً»، وقال أيضاً: «إن المتكلمين يجعلون قرينة التجوز في كثير من آيات الصفات وأحاديثها عقلية، وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبت تلك القرينة على النظر في دقائق معارف

(١) انظر في ذلك: «نهاية الأقدام في علم الكلام» للشهرستاني، القاعدة التاسعة عشر في إثبات النبوات (١/ ١٥٢).

علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليات وغموضها»[1].

ب ـ ومن أمثلة القرائن عندهم كذلك، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النور: ٣٥].

فقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قرينة لفظية تدل على أنه تعالى ليس بنور في ذاته، وإنما هو خالق النور، وأن معنى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾: منورهما»[2].

ت ـ وقد أفرط المعتزلة في الاعتماد على القرائن العقلية في تأويل كثير من الآيات والأحاديث لظنهم أن الظاهر لا يصح، وأن القرائن العقلية توجب صرفها عن ظاهرها، وأنه غير مراد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤].

---

(١) «الروض الباسم» لابن الوزير (١/ ٩٤).

(٢) انظر: «الروض الباسم» (١/ ٨٥).

فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنهم أن الظاهر لا يصح، وأهل الحديث لم يتأولوه لقطعهم أنه لا مانع من صحة الظاهر بالنظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه، فإنه تعالى قادر على إنطاق كل شيء بالإجماع من المُعْتَزِليّ والمُحَدِّث، وقد ورد في القرآن: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وتسبيح الجبال مع داود عليه السلام، ومثله حَنين الجِذْع[1].

(١) انظر: «الروض الباسم» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

خامساً: عند المحدثين

أما المحدثون فإنهم اعتمدوا على القرائن في أوجه متعددة:

١ ـ فهم يشاركون اللغويين والفقهاء والمتكلمين في الاعتماد على القرائن في فهم الدلالات والمعاني، واستنباط الفوائد والأحكام، وتأويل ما لا يصح إجراؤه على ظاهره فيما اشتملت عليه متون الأحاديث.

قال ابن الوزير في معرض كلامه على قرائن المجاز: «وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حسن التجوز وزال الإشكال، والسر كله في هذه النكتة هي ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل»[١].

٢ ـ وإلى جانب اعتمادهم على القرائن في فهم النصوص ودلالاتها اعتمدوا عليها أحياناً في قبول الأحاديث أو ردها، أو الترجيح بين الروايات، أو الاستدلال على

(١) «الروض الباسم» (١/ ٩٤).

ضبط الراوي، أو عدمه، وما يتفرع عن ذلك من مسائل مبثوثة في علوم الحديث.

وهذا هو مشروع بحثنا الذي سنتناول من خلاله ـ إن شاء الله ـ أوجه اعتماد المحدثين على القرائن، وبيان أثرها في علوم الحديث على جهة التفصيل.

الفصل الثاني

القرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث

المبحث الأول

أثر القرائن
في إفادة خبرِ الواحدِ العلمَ أو الظنَّ الراجحَ

تمهيد

قبل مناقشتنا لأقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من ملاحظة أمرين مهمين:

الأمر الأول: أنَّ آحاد القرائن قد تفيد الظن، وبتضافرها واجتماعها العلم، فقد يحصل العلم للمستمع بإخبار عدد معين في بعض الوقائع دون البعض، لِمَا اخْتُصّ به من القرائن التي لا وجود لها في غيره[1].

الأمر الثاني: تفاوت الناس في إدراك القرائن وفهمها، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك، فأهل الاختصاص في كل فن هم أقدر على إدراك القرائن المتعلقة باختصاصهم من غيرهم.

وبناء على ذلك فإن أهل الحديث هم أقدر من غيرهم

---

(١) يُنْظَر البحث مستوفى في: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٠).

على الاطلاع على القرائن التي لا تخطر على نفوس آحاد الناس، والتي من شأنها إفادة القطع عندهم بصحة المروي، أو إفادة الظن الذي يطمئنون به.

قال الحافظ ابن حجر، بعد أن ذكر أنواع الحديث المُحْتَفّ بالقرائن: «وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يَحْصُل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة التي ذكرناها لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور»[(١)].

فخبر الثقة العدل قد يفيد العلم في بعض الأمور لبعض الأشخاص، وقد يقصر عن ذلك فيتقوى ببعض القرائن، وقد تحصل القرائن لبعض السامعين دون بعض.

قال الزَّرْكَشِيّ، عند كلامه على (مسألة إفادةِ خبرِ الواحدِ العلمَ): «لَمْ يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازريّ: لا يمكن أن يُشار إليها بعبارةٍ تَضْبِطها. قلت: ـ أي: الزركشي ـ ويمكن أن يُقال: هي ما لا يَبْقى معها احتمالٌ، وتَسْكنُ النَّفسُ عِنْده مثلَ سُكونِها إلى الخبرِ المُتواترِ أو قريباً منه». اهـ[(٢)].

---

(١) «النخبة وشرحها» لابن حجر (٥٢).

(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣٢٥).

المطلب الأول

أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن العلمَ أو الظنَّ الراجحَ

اختلف العلماء في خبر الآحاد المقبول المُحْتَفّ بالقرائن ـ أي: الذي أحاط واقترن به من الأمور الزائدة على لم يتطلبه المقبول من الشروط ـ هل يفيد العلم أو الظن الراجح؟ على قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن يفيد العلم:

اختار هذا القول جمع من العلماء منهم: الآمدي(1)، والفخر الرازي، وأبو بكر الباقلاني، وابن الحاجب، وهو قول النَّظّام ومن تابعه، وإمام الحرمين، والغزالي، والبيضاوي وبه قال الموفق، وابن عقيل من الحنابلة، واستظهره أبو البقاء في شرح التحرير، وهو رواية عن أحمد(2)، وهو مذهب عامة أهل الحديث.

---

(1) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٢ ـ ٣٩).

(2) يُنْظَر في ذلك: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ٢٨٣)، =

القول الثاني: أنَّ خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن يفيد الظن الراجح:

وأن هذه القرائن تزيده قوة يترجح بها على خبر الآحاد المقبول الخالي عن القرائن بحيث لو تعارض خبر مقبول محتف بالقرائن وغيره من الأخبار المقبولة قُدِّمَ الخبرُ المُحْتَفّ بالقرائن.

وإلى هذا ذهب فريق من العلماء ورجحه النووي، كما سيأتي تفصيله بعد قليل.

وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الخلاف في النخبة وشرحها فقال: «وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احْتَفَّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها»[1].

= و«البحر المحيط» للزركشي (٣/ ٣١٠)، و«أخبار الآحاد في الحديث النبوي» لابن جبرين (ص٥٢).

(١) «النخبة وشرحها» (ص٤٨ ـ ٤٩).

المطلب الثاني

أنواع خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن

خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن أنواع:

١ ـ منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما ما يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها:

أ ـ جلالتهما في هذا الشأن.

ب ـ وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.

ت ـ وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر. إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته[١].

وممن صرَّح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث

---

(١) «النخبة وشرحها» (ص٤٩ ـ ٥٠).

أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر[1]، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف[2].

وذهب ابن الصلاح إلى أن ما أخرجه الشيخان يفيد القطع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به[3].

وردَّ النووي ذلك وقال: «ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح، ولا يلزم من إجماع العلماء على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ»[4]. وانتصر لكل من الرأيين جماعة.

٢ ـ ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٤١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨).

(٤) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

وممن صرح بإفادته العلم النظري: أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما[1].

٣ ـ ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين.

حيث لا يكون غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم[2].

ويتبين لنا مما سبق أنهم متفقون على أن القرائن لمّا احْتَفَّتْ بخبر الواحد زادته قوة رَجَحَ بسببها على غيره من أخبار الآحاد الخالية عن القرائن. ولا يعنينا في هذا المقام الترجيح بين الأقوال، وإنما نكتفي بالإشارة إلى هذه المسألة وهي أن القرائن كان لها أثر في نقل خبر الآحاد من إفادة الظن إلى الظن الراجح على غيرها. أو إلى العلم النظري أو اليقيني، فهو مقصود بحثنا، والله أعلم.

---

(١) «النخبة وشرحها» (ص٥١).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

أثر القرائن في تصحيح الأحاديث

قد يُحْكَمُ على حديث بالضعف لسبب ما ثم يتأيَّد بقرائن تدل على صحته «إذْ ليس معنى الضعف أن الحديث باطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر، فيجوز أن تقترن قرينة تحقق ذلك، وأن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به»(١).

ومن تطبيقات هذه المسألة:

١ ـ أن يُحْكَم على حديث بالضعف بسبب سوءِ حِفْظِ راويه، فتقوم قرينة تدل على أنه جَوَّدَ هذا الحديث فيقبل منه.

وهذا يلحظ من صنيع الأئمة المتمرسين في علم الحديث فتجدهم ينتقون من رواية بعض الضعفاء ما قامت عندهم قرائن على صحة روايات بعينها، ويَضْرِبون صفحاً عن باقي رواياته.

---

(١) انظر: «فتح القدير»، عند قول صاحب «الهداية» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥): «فإن سجد على كور العمامة».

٢ ـ ومن هذا القبيل أيضاً ما يتعلق بالثقة إذا اختلط، فالقاعدة فيه: أن ما حدَّث به قَبْل الاختلاط قُبِلَ، وما حدَّث به بعد الاختلاط لم يُقْبَل، وما لم يتميز أيضاً لا يُقْبَل. فإذا دلّت قرائن على بعض حديثه مما لم يتميز أنه مستقيم ولم يقع فيه تخليط قُبِلَ منه.

٣ ـ ومن تطبيقات هذه المسألة أيضاً: تلقي الناس للحديث بالقبول وعملهم به.

فالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول كان ذلك قرينة على صحته عندهم، وبخاصة إذا كان المُحْتَجُّ به من حُفّاظ الحديث أو نُقّاده.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار لمّا حَكَى عن الترمذي أنّ البخاريَّ صَحَّحَ حديثَ البحر: «**هو الطهور ماؤه**» وأهل الحديث لا يُصَحِّحون مثل إسناده، قال: «لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول»[١]. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: «بل صححوا إسناده ومتنه» وساق شواهد ونصوصاً على ذلك[٢].

---

(١) يُنْظَر: «تدريب الراوي» (ص٥٢).

(٢) انظر: البحث الذي ألحقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بآخر «الأجوبة الفاضلة» للكنوي تحت عنوان (وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، =

قلت: وسواء صحَّ الحديث بذاته، أو لتلقي العلماء له بالقبول، فإن الشاهد في هذا النقل عن ابن عبد البر هو مذهبه في ذلك: من أنه يمكن أن يعتمد في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة على تلقي العلماء له بالقبول وأن ذلك قرينة على صحته.

بل إن علماء الحنفية كابن الهمام وغيره يجعلون هذه قاعدة عندهم (أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له) كما في التحرير[١].

وكثيراً ما يحكم الترمذي على حديث بالضعف ثم يقول: «والعمل عليه عند أهل العلم». فهذا يقتضي قوة أصله، وإن ضَعُفَ هذا الطريق، مثل قوله عقب روايته حديث: (طلاق الأمَةِ ثِنْتانِ) حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي «سنن

= ويكون ذلك تصحيحاً له). وانظر أيضاً: تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، هامش (١) (ص٦١).

(١) انظر: (٥/ ٦١) من «رد المحتار»، قال الشيخ أبو غده رحمه الله: «وصرح شيخنا الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى بهذا غير مرة، ففي تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص٥٦ و٥٩) قوله: «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له»». انظر: هامش رقم (١) (ص٥٧) من «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي.

الدارقطني»[1]: «قال القاسم وسالم: عَمِلَ به المسلمون».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التلخيص الحبير» في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه: «وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما»[2].

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «فإذا أورد الحديث مُحَدِّث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح»[3].

وقال الحافظ في «الفتح»[4]: «أخرجه ابن حزم محتجاً به؛ أي: بالحديث الذي رواه محمد بن عبد السلام الخشني من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاث مئة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع...» أورده الحافظ ابن حجر في (باب الجمع بين السورتين في ركعة).

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٠).

(٢) «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤٣).

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٢٨٦). ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٧)، وعبارته: «فإذا أورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢١٢).

وعند الإمام مالك: عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد، وإن كان صحيحاً[1]، وهو أحد أصول مذهب المالكية[2]. وعلى هذا فمن باب أولى إذا اعتضد حديث ضعيف بعمل أهل المدينة فإنه يقويه بلا ريب.

فقد روى الإمام مالك في موطئه عنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَت الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا[3].

---

(١) يُنْظَر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، فصل في أحكام الخيار (٣/ ٩١).

(٢) يُنْظَر: «مواهب الجليل» (٨/ ٧٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، ح رقم (٣٧)، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٩). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي حديث رقم (٢٣٣٢). وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: «مداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا، وهذه رواية «الموطأ»، وكذلك رواية الزهري عن ابن محيصة لم يُسَمِّهِ (أن ناقة)، وساق رواياته ثم قال: كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء، وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق =

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق، بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه[1].

= تبعاً لابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير»، باب ضمان ما أتلفته البهائم. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٤٢): «اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً واختلف فيه عن الزهري فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان، وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه، ثم قال وفيه اختلاف أكثر من هذا.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٦٠).

المبحث الثالث

أثر القرائن
في الترجيح بين الروايات وإعلالها

يعتمد أئمة الحديث في كثير من الأحيان على القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها، وقد يصرحون بهذه القرائن أحياناً وأحياناً أخرى تفهم وتُسْتنبط من صنيعهم، فمن ذلك:

١ ـ الترجيح **بقرينة التحديث بنزول** مع إمكان العلو في السماع.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم قالَ: سَأَلْتُ أبي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمِينُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ أَحْلَلْتَ لِلْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، لَكِنْ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**».

قَالَ أَبِي هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَاوُساً.

قَالَ أَبِي: فَلَوْ كَانَ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ لَمْ يُحَدِّث عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلٌ.

٢ ـ الترجيح **بقرينة التحديث بالبلد** على التحديث بالسفر:

مثاله: ما رواه البخاري قال: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**»[(١)].

قال الدّارَقُطْني: وقد تابعه شَبَابَة وأسد بن موسى. وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عَن ابن أبي ذئب، عَن سعيد ـ أي: المقبري ـ عَن أبي هريرة وتابعهم ابن أبي فديك وروح.

وقال يزيدُ بن هارونَ وحجّاج الأعور وأبو النضر كقول عاصم ومن تابعه[(٢)]. وقال الدارقطني، في موضع آخرَ: «يرويه جماعة من العراقيين عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح، ورواه جماعة ممن سمعه من ابن أبي ذئب بالمدينة عن المقبري عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة أشبه بالصواب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٢) «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (ص١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) «العلل» للدارقطني (٧/ ٣٨).

وعلَّق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «وإذا تقرر ذلك، فالأكثر قالوا فيه: «عن أبي هريرة»، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدَّث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: «عنه عن أبي هريرة» سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: «عن أبي شريح» زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح ـ كما سيأتي بعد باب ـ فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه: عن أبي شريح. ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح[1]».

٣ ـ ومن قرائن الترجيح: «**تقديم رواية أهل البلد**» على غيرهم:

من قرائن الترجيح بين الروايات تقديم رواية أهل البلد على غيرهم ممن ليس من أهل البلد؛ لأن أهل البلد أتقن لرواية شيوخهم من غيرهم من الغرباء الذين يمرون فيسمعون الحديث ثم يرتحلون، ولذا اعتمد كثير من المحدثين رواية إسماعيل بن عياش الحمصي فيما يحدث عن أهل بلده الشاميين، ولم يعتمدوها في غيرهم.

---

(١) «فتح الباري» حديث (١٠/٥٤٦).

قال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. وقال عبد الله بن علي المديني عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل لو ثبت على حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق[(١)].

قال الذهبي: كان من أوعية العلم إلا أنه ليس بمتقن لما سمعه بغير بلده. وقال أبو أحمد بن عدي: يحتج به في الشاميين خاصة[(٢)].

قال أبو حاتم: «أهل الشام أضبط لحديثهم من الغرباء»[(٣)].

٤ ـ ومن قرائن إعلال الحديث والترجيح بين الروايات (سلوك الجادة):

ويقصدون بسلوك الجادة: الطريق المشهور المعروف الذي يتداوله رواة الحديث بكثرة، وذلك مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

فمثل هذه الطريق تعد من الطرق المشهورة والمتداولة

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٨٦)، ترجمة رقم (٢٤٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم المسألة (١٠٩٢) (٣/ ٥٦٨).

بكثرة على أَلْسِنةِ المُحَدّثين مما يجعلها سهلة الحفظ على عموم الرواة حتى لدى الراوي غير المتقن ما يؤدي إلى أن الألْسِنةَ قد تسبق إليها خطأ، واحتمال الوهم فيها وارد لأنها مألوفة معتاد عليها.

فعند وجود المخالفة لمثل هذه الأسانيد يعبرون عَمَّنْ سلكها بقولهم: (سلك الجادّة).

وتعتبر هذه القرينة إحدى قرائن الترجيح المهمة في علم علل الحديث، فكتب علل الحديث قد امتلأت بأمثلة على إعمال قرينة (سلوك الجادة) مظنة الوهم، وأن مخالفة الجادة دليل على ضبط الراوي وإتقانه، وإن كثيراً من الأخطاء في الأسانيد تكون بسبب سلوك الجادة؛ لأن الغالب المألوف هو الذي يسبق إلى الألْسِنةِ ويسرع إلى الأذهان.

وهذا ظاهر عند جماعة كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني، وأبي عبد الله الحاكم، والبيهقي وغيرهم.

ويشير إلى ذلك ما ورد في كلام الحافظ ابن رجب حيث قال: «فإن كان المنفرد عن الحفّاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفّاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألْسِنةُ

والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ»[١].

فالحفّاظ يُعْملون هذه القرينة ولا يَنُصُّون عليها في الغالب، وربما نَصُّوا عليها فتُسَمَّى سلوك أو لزُوم (المَجَرّة) أو (الجادّة) أو (الطريق).

ومن أمثلة الإعلال بسلوك الجادة:

ما روى حمّاد بن سَلَمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي عن الحارث؛ أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني أحب فلاناً، قال: «**أعلمته؟**» قال: لا . .» الحديث[٢].

هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه.

وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت؛ كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما[٣]، فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (ص٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٢) رواية ثابت عن أنس رواها أحمد وأبو يعلى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَخْبَرْتَهُ**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَأَخْبِرْهُ**»، قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ لَهُ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

(٣) رواية حسين بن واقد أخرجها النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٤)، =

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه. منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

قال أبو حاتم: (مبارك لزم الطريق)؛ يعني: أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليه الألسنة والأوهام، فيسلكها من قلّ حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ.

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة[١].

٥ ـ الإعلال بقرينة عدم وجود الحديث في كتب الراوي الذي رُوِي الحديث عنه:

قال أبو حاتم: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث: «... **لا نكاح إلا بولي**»، وذكرت له حكاية ابن علية، فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدَّث عنهم ثم لقيت

= وقال: خالفه حماد بن سلمة ـ ثم ساق رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة عن الحارث ـ ثم قال: وهذا الصواب عندنا وحديث حسين بن واقد خطأ وحماد بن سلمة أثبت.

(١) «شرح علل الترمذي» (ص٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وقد توسع في ذلك الشيخ عبد الشكور الزرقي في كتابه القيم «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص٧٣ ـ ٨٠)، وقد أفدت منه.

عطاء ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته»[(١)].

٦ ـ وجود قصة في الحديث قرينة تدل على ضبط الراوي وترجيح خبره على غيره؛ لأن صاحب القصة أضبط لِمَا يرويه من غيره.

قال الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية» في باب القول في ترجيح الأخبار: «ويرجح بأن يكون راوي الخبر من هو صاحبُ القصةِ، والآخر ليس كذلك، وهذا نحو رواية ميمونة بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان[(٢)]، فوجب تقديم خبرها على خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[(٣)]؛ لأنها أعرف بالقصة[(٤)].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم: المسألة (١٢٢٤) (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث رقم (١٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (ص١٩٩٣) حديث رقم (٢٧٣٥٢). وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ: «تَزوجَها وهو حلالٌ» كتاب النكاح حديث رقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٨)، ومسلم في كتاب النكاح، حديث رقم (١٤١٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٤).

(٤) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص٤٣٥ ـ ٤٣٦).

قال ابن حزم وهو يستعرض وجوه الترجيح:

الثامن: أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة كما روت ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ونحن حلالان» فإنها تقدم على رواية ابن عباس لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها خلافاً للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة[1].

ومن أمثلته أيضاً:

قول النبي ﷺ: «**لو أعلم أنّي لو زدت على السبعين غُفر له لزدت**»، وهو ما رواه البخاري[2] ـ والترمذي واللفظ له ـ[3] من حديث عمر بن الخطاب. وأمّا ما رواه البخاري من حديث أنس بن عياض وأبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «**وسأزيد على السبعين**»[4]

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٤).

(٢) البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين...، حديث رقم (١٣٦٦). ولفظه: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**».

(٣) الترمذي في كتاب التفسير، ومن سورة التوبة: حديث رقم (٣٠٩٧).

(٤) البخاري كتاب التفسير باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ حديث رقم (٤٦٧٠)، وباب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ حديث رقم (٤٦٧٢).

فهو توهم من الراوي لمنافاته روايةَ عمرَ بن الخطاب، وروايةُ عمَر أرجح لأنّه صاحب القصّة، ولأنّ تلك الزيادة لم تُرو من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه والنسائي[1].

٧ ـ ومن قرائن الترجيح: **تقديم أهل الصنعة في الحديث**:

فإن العلماء بهذا الفن ليسوا على حد سواء في العلم بما يوجب رد الحديث أو قبوله، لذا اختلفت أحكامهم على الأحاديث، ولا شك في تقديم أهل الصنعة في ذلك؛ كالبخاري ومسلم والإمام أحمد ويحيى بن معين ونحوهم على غيرهم، فإذا حكم أحدهم على حديث بحكم وخالفه فيه آخر ننظر إلى من كان من أهل الصنعة فيُقَدَّم.

قال البغوي في مقدمة تفسيره:

«ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلَّم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتُبَهم. فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب، والموضوع، والمجهول واتفقوا على تركه فقد

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (٦/٣٤٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (٨٠).

صُنت الكتاب عنه»[1].

ويمكن أن يمثل لهذا بما ذكره الحاكم في: «معرفة علوم الحديث» النوع الثالث والعشرون معرفة المشهور: حيث قال: «فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهورة التي يعرفها أهل العلم وقل ما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذي يستوي في معرفتها الخاص والعام.

وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمٰن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: [قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان].

قال أبو عبد الله: هذا حديث مخرج في «الصحيح» وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الأنصاري ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة فإن الغير إذا تأمله يقول سليمان التيمي: هو صاحب أنس وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقتادة، وله عن قتادة طرق كثيرة ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العُرَنِيِّين يُجْمَع

---

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٢١).

ويُذاكر بطُرُقِه وأمثال هذا الحديث ألوف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جمعه ومعرفته»[1].

هذا جانب من أثر القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها نكتفي بها، وهناك وجوه أُخَر كثيرة لا داعي للإطالة بسردها.

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٥٠).

المبحث الرابع

أثر القرائن
في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع

من تطبيقات هذه المسألة:

أولاً: المعاصرة مع إمكان اللقاء.

فهي عند الإمام مسلم ومن وافقه قرينة كافية لحمل العنعنة على الاتصال إذا لم يكن المُعَنْعِن مُدلِّساً.

كما أن ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة قرينة على قبول العَنْعَنَة في باقي أحاديثه وحَمْلها على الاتصال، عند من اشترط ثبوت اللقاء كالبخاري.

ثانياً: يشترط الجمهور لصحة التَّحَمُّل عن طريق المُنَاولة أن تقترن بالإذن بالرواية. وإذا خلت المُنَاولة عن الإذن لم يُعْتَبَرْ بها عند الجمهور.

وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد[١] فهي قرينة على الإذن بالرواية.

---

(١) «النخبة وشرحه» (ص١٢٤). وصورة المناولة أن يدفع الشيخ =

وأما الرواية بالكتابة المجردة فقد ذهب إلى صحة الرواية بها جماعة من الأئمة، ولو لم يُقْرَن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن[١].

ثالثاً: القراءة على الشيخ وهو يسمع، غيرَ مُنْكرٍ ولا مُقِرٍّ لفظاً، يعتبر نوعاً من أنواع التَّحَمُّل الصحيح، اعتماداً على القرائن الظاهرة.

القراءة على الشيخ نوع من أنواع التَّحَمُّل والأخذ في علم الحديث، وأكثر المحدثين يسمونها «عَرْضاً» من حيث إن القارئ يَعْرِض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعْرَض القرآنُ على المقرئ. وسواء كان الطالب هو القارئ، أو قرأ غيره وهو يسمع، ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن

= أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يُحْضِر الطالبُ الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فارْوِهِ عني.

(١) المرجع السابق (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

بعض من لا يُعْتد بخلافه، والله أعلم[1].

فإذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً أخبرَك فلان أو نحوه، كقلتَ أخبرنا فلانٌ، والشيخ مُصْغٍ إليه فاهِمٌ له غير مُنْكِرٍ، ولا مُقِرٍّ لفظاً، صَحَّ السّماعُ، وجازت الرواية به، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يُشْتَرط نُطْقُ الشيخِ بالإِقرار كقوله نعم، على الصحيح، وشَرَطَ بعضُ أصحاب الشافعي، وبعض الظاهريين نُطْقَه به[2].

قال ابن الصلاح، في الرد على من اشترط نُطْقَه به: «والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم»[3].

ومن أمثلة أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع ما جاء في هدي الساري الحديث السادس والأربعون: قال الدارقطني أخرج البخاري حديث حماد بن

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠).

(٣) «علوم الحديث» (ص١٤٢).

زيد عن أيوب عن نافع أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين، وفي أوله أن عمر قال: نذرت نذراً هكذا أخرجه مرسلاً، ووصل حديث النّذر: حمّاد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح، ووصل حديث الجاريتين جرير بن حازم عن أيوب وقول حماد أصح.

قال الحافظ ابن حجر: «إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله وقد بيَّن البخاري الخلاف فيه وقد قدمناه أنه في مثل هذا يعتمد على القرائن والله الموفق»[١].

وقال السيوطي في التدريب: «وقد سُئل البخاري عن حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلاً، فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى

---

(١) «هدي الساري» (ص٥٢٦).

القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له، ولأنَّ شعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد»[1].

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٢).

أثر القرائن
في الحكم على زيادة راوٍ في الإسناد بالوهم

قد يُزاد راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال، وهو ما يطلق عليه علماء الحديث: (المزيد في متصل الأسانيد)، فهل يحكم على الإسناد الخالي من الزيادة بالانقطاع، أو يحكم له بالاتصال، ويحكم على الزيادة بأنها وهم؟.

هذه المسألة من المسائل التي يتوقف البَتُّ فيها على إعمال القرائن.

فمنهم من جعل الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) ونحوها ـ مما لا يقتضي الاتصال ـ منقطعاً، ويُعِلُّه بالإسناد الذي ذُكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثّقة مقبولة، وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال ـ كحدثنا وسمعت ونحوها ـ فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد وتُعْتَبَر الزيادة وهماً من الراوي الذي زادها[1].

---

(١) انظر في ذلك: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

ولكنّ العلماء لا يحكمون على الزيادة بأنها وهم إلا مع قرينة تدل على ذلك[1].

وذكر ابن رُشَيْد في «السنن الأبين»: أن مذهب الإمام مسلم الأخذ بالزيادة مطلقاً، ثم رجّح بأن المسألة دائرة مع القرائن، وذلك حتى عند التصريح بالسماع[2]؛ لأنه قد يكون الراوي سمع من الشخص الزائد ثم طلب العُلوّ فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكنه يستأنس في هذه الحال بالقرائن، وبأن الظاهر مِمن وقع له مثل ذلك أن يَذْكر السَّمَاعَيْن، فإذا لم يجئ ذِكْر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة[3].

ومثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسْرُ بن عُبيدِ الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت

(١) «تيسير مصطلح الحديث» (ص١٤٠).
(٢) «السنن الأبين» (ص٩٣) فما بعدها.
(٣) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر (ص٣٦٥)، وقارن بـ«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثَد الغَنَويّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[1].

ففي هذا المثال الزيادة في موضعين:

أما الموضع الأول: ففي لفظ (سفيان) فهو زيادة ووهم مِمن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثِقاتٍ رَوَوْه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما الموضع الثاني: ففي لفظ (أبي إدريس) فهو وهم من ابن المبارك؛ وذلك لأن جماعة من الثّقات رووه عن ابن يزيد عن بُسْر عن واثِلة؛ فلم يذكروا أبا إدريس بين بُسْر وواثِلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بُسْر من واثِلة[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث رقم (٩٧٢)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور...، حديث رقم (١٠٥٠). كلاهما على الوجهين: زيادة أبي إدريس وحذفها، وعند أبي داود في الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، حديث رقم (٣٢٢٩) (... عن بسر قال: سمعت واثلة...) بالتصريح بالسماع.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره[1].

وأشار أبو حاتم إلى القرينة الدالّة على وهم ابن المبارك، فقال: «وكثيراً ما يُحَدّث بُسْر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظَنّ أنّ هذا مِمّا رَوى عن أبي إدريسَ عن واثِلة، وقد سمع هذا الحديث بُسْر من واثِلة نفسه»[2].

فلزم ابن المبارك في ذلك الجادة فوقع الوهم، فالقرينة الدالّة على الوهم هنا ما يُعَبِّر عنه العلماءُ بلزوم الجادة.

فالتصريح بسماع بسر من واثلة وحده لا يكفي للحكم على الراوي الزائد بينهما بالوهم من دون ملاحظة القرائن؛ لأنه ـ كما يقول ابن الصلاح رحمه الله ـ: «من الجائز أن يكون بُسْر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مِثْلُه مصرحاً به في غير هذا».

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم المسألة رقم (٢١٣) (٢/ ٥٧)، ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٧).

ثم دفع ابن الصلاح هذا الاحتمال هنا فقال: «اللَّهُمَّ إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور»[١].

(١) «علوم الحديث» (ص٢٨٨).

المبحث السادس

أثر القرائن
في التمييز بين الرواة وتحديد المهمل من الأسماء

إذا اشترك راويان متحدان في الاسم في الرواية عن عدد من المشايخ فذُكِر أحدُهما مهملاً ولم ينسب، فإنه يحتاج إلى قرينة تميزه وبخاصة إذا كان أحدهما ضعيفاً والآخر ثقة فإنه يتوقف الحكم بصحة الحديث أو ضعفه على تحديد هذا الراوي.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «اشترك الحمّادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعاً جماعة من المحدثين، فربما روى الرجل منهم عن حماد ولم ينسبه فلا يعرف أي الحمّادين هو إلا بقرينة، فإن عَرِيَ السند من القرائن ـ وذلك قليل ـ لم نقطع بأنه ابن زيد ولا أنه ابن سلمة بل نتردد أو نقدره ابن سلمة ونقول هذا الحديث على شرط مسلم إذ مسلم قد احتج بهما جميعا»[1].

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٦٤).

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في البخاري قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ...»** الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر: إسحاق، هو ابن منصور، وتردد أبو علي الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه، وإنما جزمت به لقوله: «حدثنا عبد الصمد» فإن إسحاق لا يقول إلا: «أخبرنا»[2].

وقال الحافظ أيضاً: إن إسحاق إذا جاء في البخاري غير منسوب احتمل أن يكون ابن منصور، واحتمل أن يكون ابن راهويه، ويتميز بأن يُنظر في الصيغة، فإن كانت «أخبرنا» تعين أن يكون ابن راهويه، وإلا فهو ابن منصور، فقد أورد البخاري عن إسحاق بن إبراهيم عن يعقوب بن إبراهيم عدة أحاديث، ومعبراً بصيغة (أخبرنا)، وينسب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، حديث رقم (٧٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٥٦٤).

إسحاق فيها فيُحمل ما أطلقه عليه، مع قرينة الإتيان بصيغة (أخبرنا)[1].

---

(١) «الأجوبة الواردة على الأسئلة والوافدة» (ص٥٨)، وانظر لمزيد من الأمثلة: «البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين»، د. محمد بن تركي التركي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى في عددها رقم (٢٠). وقد أفدت منه.

المبحث السابع

أثر القرائن
في ترجيح حال الراوي المختلف فيه

قد يختلف نقَّاد الحديث في حال الراوي جرحاً وتعديلاً وعندئذ لهم عدة قواعد في ذلك فمنهم من يقدم التعديل؛ لأن المعدل عنده زيادة علم، ومنهم من يقدم الجرح، ومنهم من يشترط في تقديم الجرح كونه مفسَّراً، ومنهم من يقدم قول الأكثر، ومنهم من لاحظ القرائن، ومن تلك القرائن:

١ ـ أن بلدي الرجل أعلم بأهل بلده:

قال أبو حاتم الرازي لابنه في «العلل»: «والأوزاعي أعلم به؛ لأن شداداً دمشقي وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به»[١].

وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق: «قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، ومن أجَلِّ من جَرَحَه أبو العاليةِ وأيوبُ مع ورعه، غَرَّ مالكاً

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم، المسألة رقم (٤٩٤)، (٢/ ٤٣٦).

سَمْتُهُ ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حُكْماً إنما ذكرَ عنه ترغيباً»[1].

وقال أبو الوليد الباجي في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف:

«وكان مَنْ أخَذَ عن سعد بن إبراهيم من الأئمة من غيرِ أهلِ المدينة لم يعرفوا من حاله ما عرفه أهلُ بلده من قلة حفظه، أو مما أوجب عندهم ترك حديثه من طعنه في نسب مالك على وجه يوجب ذلك، وقد أخذ مالك مع كثرة توقيه وانتقائه وعلمه عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وتركه أهل البصرة أيوبُ وغيرُه، فكان القولُ قولَهم فيه لما كانوا أعلمَ بحاله»[2].

٢ ـ أن كلام الأقران في حق بعضهم لا يقبل إذا دلَّت قرينة على وجود منافرة أو تنافس.

فقد صرَّح أهل العلم بأن كلام المعاصر في حق معاصره لا يقبل إذا دلت قرينة على وجود منافرة أو تحاسد أو منافسة أو نحو ذلك مما يقع بين الأقران، فإن لم توجد قرينة تدل على ذلك قبل قولهم بلا شك.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٧ ترجمة رقم ٧١٩).

(٢) «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح» لأبي الوليد الباجي (٣/١٢٤٨) ترجمة رقم (١٣٠١).

قال الذهبي: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه بعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين فلو شئت لسردت لك من ذلك كراريس»[١].

وقال في موضع آخر: «كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه»[٢].

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» باباً لكلام الأقران بعضهم في بعض، أورد فيه كثيراً من الوقائع التي فيها تنابذ واتهام بين كبار الأئمة بسبب الغضب أو الحسد، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح[٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ ما جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي، في ترجمة أبي بكر بن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ست عشرة وثلاث مائة، فقد ذكر توثيقه عن جمع من الثقات، وعن

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، ترجمة أحمد بن عبد الله الحافظ أبي نعيم الأصبهاني رقم (٤٣٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٨٢)، ترجمة عفان بن مسلم الصفار.

(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص١٨٤ ـ ٢٠٠).

ابن صاعد وغيره تضعيفه، ثم قال: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه؛ فإن هؤلاء بينهم عداوة بَيِّنَة فَقِفْ في كلام الأقران بعضهم في بعض»[(١)].

ـ وذكر ابن عبد البر عن ابن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فذكرنا له شيئاً عن مالك، فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دَجّال من الدَّجاجِلة ونحن أخرجناه من المدينة[(٢)].

ـ وقال الذهبي في ترجمة مُطَيِّن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: «حَطَّ عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحَطَّ هو على ابن أبي شيبة، وآل أمرهما إلى القطيعة، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض»[(٣)].

وبهذا يتضح أن عدم قبول كلام الأقران مقيد بوجود قرينة تدل على ذلك، وإلا فإن حال الرجل لا يعرفه إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بأخبار من قارنه،

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٣٨)، ترجمة رقم (٧٦٨).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ص١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٧)، ترجمة رقم (٧٨٠١).

فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف أولي الفضل إلا ذوو الفضل، قال الصنعاني: «فالأولى إناطة ذلك لمن يعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة بقبول بعضهم في بعض لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه»[1]، بل ربما يقدم كلام القرين في قرينه ـ إذا خلا عما سبق ـ؛ لأن الغالب أنهم لا يبالغون في مدح أقرانهم.

---

(١) «ثمرات النظر في علم الأثر» للصنعاني (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

المبحث الثامن

أثر القرائن
في معرفة الحديث الموضوع

يَحْكم العلماءُ على الحديث بالوضع إذا كان في إسناده راوٍ ثبت عليه الكذب في حديث النبي ﷺ، فإن لم يثبت عليه ذلك، ولكنه كَذَبَ في حديثه عن الناس، أو انفرد بما يخالف القواعد العامة المعلومة من الدين، فإنهم يصفونه بأنه مُتَّهَم بالكَذِب، ويَحْكمون على حديثه بالضعف الشديد ويسمونه المَتْروك، وهو شرّ أنواع الضعيف، وهو قريب من الموضوع.

ولكن المحدثين قد يحكمون على حديث بالوضع دون حاجة إلى البحث والنظر في إسناده، اعتماداً على القرائن الدالة على وضعه وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين: قرائن في الراوي، وقرائن في المَرْوي.

قال ابن الصلاح: «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي، أو المروي، فقد وُضِعَت أحاديث طويلة يشهد بوضعها رَكاكَة ألفاظها ومعانيها»(١).

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٩٩).

وقال ابن القيم في المَنار المُنيف: «ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعْلَم بها أنه باطل»[1].

أولاً: القرائن في الراوي

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينة في الراوي:

١ ـ ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال ما لَكَ؟، قال: ضربني المعلم، قال: لأُخْزِيَنَّهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، مُعَلِّمو صبيانكم شِراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين[2].

٢ ـ وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال: حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي»[3].

---

(١) «المنار المنيف» (ص٩٢).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٦)، وأورده يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٧٠) بالإسناد السابق، ولم يشر إلى رفعه.

(٣) انظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق (٢/ ٢٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

ثانياً: القرائن في المروي

ومن القرائن الدالة على الوضع في المروي:

١ ـ أن يكون الحديث ركيك اللفظ أو المعنى، ومن أمثلة ركة المعنى الأحاديث الواردة في الباذنجان، والأرز، والعدس؛ كحديث: «قُدِّس العدسُ على لسان سبعين نبيّاً منهم عيسى ابن مريم، يرقق القلب ويسرع الدمع»[(١)]، وحديث: «الباذنجان شفاء من كل داء»[(٢)]، وحديث «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه»[(٣)]، فإنها تنبو عما عرف من مضمون الأحاديث الصحيحة، ومهمة الهداية التي بعث بها رسول الله ﷺ[(٤)]. وهي أيضاً سمجة تدعو إلى السخرية.

٢ ـ أن يكون مخالفاً للعقل بحيث لا يقبل التأويل؛ كالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ: «لما أسرى بي إلى السماء

---

(١) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٠)، في ترجمة عيسى بن شعيب.

(٢) أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ١٣٤)، في ترجمة: أحمد بن محمد الجرجاني برقم (٥٣٩).

(٣) «المنار المنيف» (ص٤١)، وانظر: «المقاصد الحسنة»، حديث رقم (٨٩٩).

(٤) «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر (ص٣١٢ ـ ٣١٣).

سقط إلى الأرض من عرقي، فنبت منه الورد، فمن أحب أن يشم رائحتي فليشم الورد»[1].

٣ ـ أن يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السُّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، مع عدم إمكان الجمع والتوفيق في ذلك كله؛ كالحديث المنسوب إلى أبي هريرة مرفوعاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»[2]. فبطلان هذا ظاهر لمناقضته لصريح القرآن والسُّنَّة النبوية، لما فيه من الدعوة إلى عبادة الأوثان.

قال الزركشي في البحر المحيط: «كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل، إما لمعارضته للدليل العقلي، أو القطعي النقلي، وهو المتواتر عن صاحب الشرع ممتنع صدوره عنه قطعاً»[3].

تنبيه

لا بد هنا من التأكيد على أن ما ذكره العلماء من أن المخالفة للعقل، أو لدلالة الكتاب والسُّنَّة المتواترة قرينة دالَّة على أن الحديث موضوع، أن هذا مشروط بعدم إمكان

---

(١) أورده ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٠٦)، في ترجمة: علي بن موسى الرضا.
(٢) انظر: «المقاصد الحسنة»، حديث رقم (٨٨٣).
(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٣/٣١٨).

التوفيق والجمع بين الحديث المحكوم عليه بالوضع وما عارضه، أما إن أمكن فهمه على وجه يوافق القواعد ولا يعارضها فهو المطلوب، ولا يسوغ عندئذ اعتبار مثل تلك القرائن سبباً كافياً لرد الحديث إذا لم يكن في إسناده راو ضعيف.

٤ ـ أن يدفعه الحس والمشاهدة؛ كحديث: «تختموا بالعقيق، فإنه ينفي الفقر»[١]. فإن الحس المشاهد يبطل هذا، فكم من فقير تختم به ولم يستغن.

٥ ـ أن يكون الحديث عن خبر جَسيم تتوفر الدواعي على نقله بمَحْضرِ الجَمْع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ كالأحاديث التي تروى في تعيين اسم الخليفة بعد النبي ﷺ؛ كحديث: «أبو بكر يلي أمتي من بعدي»[٢]، وحديث: «علي وصيي»[٣]، ونحوها فإنها باطلة؛ لأن أحداً من الصحابة أولهم وآخرهم لم يستدل على شيء من ذلك بحديث يصرح بالاسم، إنما فهموا اختيار الخليفة من إشارات النبي ﷺ وأجمعوا عليه[٤].

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٥٣٠)، ترجمة: الحسين بن إبراهيم البابي، رقم (١٩٧٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٢٧)، ترجمة رقم (٧٨٦٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٩٨)، ترجمة رقم (٦٩٢١).

(٤) «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر، (ص٣١٥).

٦ ـ الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير.

قال ابن الجوزي: «وإني لأستحيي من وَضْعِ أقوامٍ وضعوا: أنّ من صلى كذا فله سبعون داراً في كل دارٍ سبعونَ ألف بيت في كل بيت سبعون ألف سرير على كل سرير سبعون ألف جارية. وإن كانت القدرة لا تعجز ولكن هذا تخليط قبيح. وكذلك يقولون: من صام يوماً كان له أجر ألف حاج وألف معتمر وكان له ثواب أيوب. وهذا يفسد موازين مقادير الأعمال[1].

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٨).

الخاتمة

بعد البحث في مسألة القرائن وتتبع جزئياتها في كتب العلم، وكتب الحديث خاصة تبين لنا النتائج التالية:

١ ـ أن الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها أمر متفق عليه عند العلماء كافة على اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم: من لغويين وأصوليين وفقهاء ومتكلمين ومحدثين.

فمنهم من توسع فيها حتى اعتبرها كأنها قاعدة، ومنهم من استخدم أنواعاً منها في بعض الحالات.

٢ ـ أن القرائن ليست كلها في درجة واحدة، فقد تتفاوت ظهوراً وخفاء، كما أن الأشخاص ليسوا على درجة واحدة في إدراكها بل تتفاوت قدراتهم في فهمها وملاحظتها.

٣ ـ أن الأصل في القرائن عدم الاطراد لأنها نوع من أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، والمجاز لا يطرد، لكن هناك قرائن قد تطرد من خلال بعض الصيغ.

٤ ـ أن للقرائن أثراً كبيراً في فهم النصوص وتحديد دلالاتها وفهم المراد منها، فلا بد من ملاحظتها وعدم إغفالها.

٥ ـ أن المحدثين اعتمدوا في حالات كثيرة على القرائن في إثبات النصوص وتصحيحها، أو إعلالها، أو الترجيح بينها. أو ردها، بل اعتمدوا عليها في الحكم على كثير من الأحاديث بالوضع دون حاجة إلى البحث في أسانيدها.

٦ ـ كما أن المحدثين اعتمدوا على القرائن في التمييز بين الرواة، وتحديد المهمل من الأسماء، والترجيح في حال الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلاً.

ومن ثَمَّ نقول: إن اعتماد القرائن وإعمالها في نقد النصوص وأسانيدها هو موازٍ للضوابط التي وضعت لقبول النصوص أو ردها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله جلَّ وعلا التوفيق والسداد، وأن يتقبل منا هذا الجهد، فما كان من صواب فهو من فضله وتوفيقه، وما كان فيه من خلل فنستغفر الله من تقصيرنا وسوء فهمنا، ونشكر كل من يهدي لنا ما يصوب هذا العمل أو يتممه.

وكتبه

د. عبد الله محمد حسن

ثبت المصادر والمراجع

اقتصرت فيه على ما عَزَوْت إليه فقط

١ ـ **القرآن الكريم**.

٢ ـ «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، للسبكي علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣ ـ «**الأجوبة الفاضلة**»، للكنوي أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤ ـ «**الأجوبة الواردة على الأسئلة الوافد من حلب**»، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي يحيى الفيشاوي، الناشر: دار الصحافة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥ ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»، للآمدي علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، علَّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦ ـ «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ابن حزم الظاهري الأندلسي أبو محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، قوبلت على نسخة أشرف عليها الأستاذ أحمد شاكر.

٧ ـ «**أحكام القرآن**»، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: رضى فرج الهمامي، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨ ـ «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**»، للشوكاني محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩ ـ «**الاستذكار**»، للحافظ ابن عبد البر النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠ ـ «**الإلزامات والتتبع**»، للحافظ الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١ ـ «**أصول السرخسي**»، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، حققه أصوله: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية بالهند، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، عن نسخة إحياء المعارف الهندية بحيدر أباد الدكن.

١٢ ـ «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٣ ـ «**الأمالي النحوية**»، لابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٩٨٥م.

١٤ ـ «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، للزركشي بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، ضبط وتخريج وتعليق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥ ـ «**البرهان في أصول الفقه**» للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٦ ـ «**البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين**»، د. محمد بن تركي التركي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى في عددها رقم (٢٠).

١٧ ـ «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**»، لابن فرحون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي المالكي (ت٧٩٩هـ)، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨ ـ «**التحرير والتنوير**»، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون، تونس.

١٩ ـ «**تحفة الأحوذي شرح علل الترمذي**»، المباركفوري أبو العلى محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار، عمان.

٢٠ ـ «**التحقيق في أحاديث الخلاف**»، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١ ـ «**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**»، للحافظ جلال الدين السيوطي عبد الرحمٰن بن أبي بكر (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٢٢ ـ «**تذكرة الحفاظ**»، الذهبي أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣ ـ «**التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الجامع الصحيح**»، لأبي وليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار.

٢٤ ـ «**التعريفات**»، للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٥ ـ «**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**»، للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٢٦ ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه ونشره: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٧ ـ «**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**»، لابن عراق الكناني أبي الحسن علي بن محمد بن عراق (ت٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨ ـ «**تهذيب التهذيب**»، ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٩ ـ «**التوقيف على مهمات التعاريف**»، للمناوي محمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٣٠ ـ «**تيسير مصطلح الحديث**»، د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١ ـ «**ثمرات النظر في علم الأثر**»، الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٢ ـ «**جامع بيان العلم وفضله**»، للحافظ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، طبعة دار الفكر.

٣٣ ـ «**الجامع لأحكام القرآن**»، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤ ـ «**الجوهر النقي**»، لابن التركماني المارديني علاء الدين بن علي بن عثمان (ت٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥ ـ «**حاشية الدسوقي**»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير للدردير، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣٦ ـ «**حاشية السندي**»، أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، على سنن النسائي، مطبوع مع «سنن النسائي»، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧ ـ «**حاشية رد المحتار على الدر المختار**»، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٨ ـ «**حاشية العطار**» على شرح الجلال المحلي على «جمع الجوامع»، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ ـ «**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**»، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٠ ـ «**الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**»، للكنوي أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤١ ـ «**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**»، للألوسي أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، الناشر: دار التراث العربي، بيروت.

٤٢ ـ «**الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم ﷺ**»، لابن الوزير محمد بن إبراهيم (ت٨٤٠هـ)، طبعة دار عالم الفوائد، اعتنى به: علي بن محمد العمران.

٤٣ ـ «**السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنن**»، ابن رشيد الفهري المالكي أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد (ت٧٢١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٤ ـ «**سنن أبي داود**»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ومعه شرحه «عون المعبود»، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان.

٤٥ ـ «**سنن الترمذي**»، المسمى «جامع الترمذي»، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ومعه شرحه «تحفة الأحوذي»، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان.

٤٦ ـ «**سنن ابن ماجه**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م (مع مجموع الكتب الستة).

٤٧ ـ «**السنن الكبرى**»، للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد بن حسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، وفي ذيله «الجوهر النقي»، لابن التركماني.

٤٨ ـ «**السنن الكبرى**»، للإمام النسائي أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندراي ـ سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٤٩ ـ «**سير أعلام النبلاء**»، للإمام الذهبي أبي عبد الله شمس الدين (ت٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٥٠ ـ «**شرح الأصول الخمسة**»، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥١ ـ «**شرح صحيح البخاري**»، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ـ إبراهيم الصبيحي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٢ ـ «**شرح الرضي على الكافية**»، لرضي الدين الأستراباذي. تصحيح وتعليق: يوسف عمر، طبعة جامعة قاريونس، سنة النشر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٣ ـ «**شرح شرح نخبة الفكر**»، للقاري علي بن سلطان محمد الهروي المشهور بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم ـ هيثم نزار تميم، طبعة شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

٥٤ ـ «**شرح علل الترمذي**»، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: صبحي جاسم البدري، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، طبع مطبعة العاني، بغداد، بدون تاريخ.

٥٥ ـ «**الصحاح في اللغة**»، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٦ ـ «**صحيح البخاري**»، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧ ـ «**صحيح مسلم**»، للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر: دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٨ ـ «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»، للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جمال غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

٥٩ ـ «**علل الحديث**»، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ).

٦٠ ـ «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**»، للحافظ الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦١ ـ «**العلل**»، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، الناشر: (أصحاب العلاقة: المحققون والمشرفون).

٦٢ ـ «**علوم الحديث**»، للإمام ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٣ ـ «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، للإمام العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٦٤ ـ «**عون المعبود على سنن أبي داود**»، لأبي عبد الرحمٰن شرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، اعتنى بها: صبري بن أبي علفة.

٦٥ ـ «**فتح الباري**»، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٦ ـ «**فتح القدير**»، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٥هـ.

٦٧ ـ «**الفروق اللغوية**»، لأبي هلال العسكري، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٨ ـ «**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**»، للشوكاني علي بن محمد، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩ ـ «**قواطع الأدلة**»، لأبي مظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠ ـ «**قواعد في علوم الحديث**»، للتهانوي ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧١ ـ «**كشف المشكل من حديث الصحيحين**»، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: حسن البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٢ ـ «**الكفاية في علم الراوية**»، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٧٣ ـ «**كفاية الطالب الرباني**»، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي (ت٩٣٩هـ)، شرح «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» في مذهب الإمام مالك، مطبوع على هامش حاشية العدوي، الناشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٧٤ ـ «**الكليات**»، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥ ـ «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**»، لابن حبان البستي أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٧٦ ـ «**مجلة الأحكام العدلية**»، تأليف: لجنة من العلماء في الخلافة العثمانية، ومعها «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**»، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، سنة الطبع ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٧ ـ «**المجموع شرح المهذب**»، للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٨ ـ «**المحصول في علم الأصول**»، للإمام الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٩ ـ «**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**»، للنسفي عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥م.

٨٠ ـ «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، لابن بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت١٣٤٦هـ)، تصحيح وتعليق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨١ ـ «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**»، للقاري علي بن سلطان محمد الهروي المشهور بملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨٢ ـ «**المسند**»، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله (ت٢٤١هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٣ ـ «**مسند الحميدي**»، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

٨٤ ـ «**المصباح المنير**»، للفيومي أحمد بن محمد بن علي، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٨٥ ـ «**معالم التنزيل**»، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٦ ـ «**معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**»، للعباسي أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن العباسي (ت٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م.

٨٧ ـ «**معجم لغة الفقهاء**»، د. محمد رواس قلعه جي، د. محمد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٨ ـ «**المعجم الوسيط**»، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٨٩ ـ «**معجم مقاييس اللغة**»، لابن فارس أبي الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، سنة النشر ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٠ ـ «**معرفة علوم الحديث**»، للحاكم النيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٩١ ـ «**المعرفة والتاريخ**»، الفسوي أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

٩٢ ـ «**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**»، لابن هشام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري المصري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٩٣ ـ «**المقاصد الحسنة**»، للسخاوي محمد بن عبد الرحمٰن (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٤ ـ «**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**»، للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، من منشورات مجمع الفقه الإسلامية بجدة، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٥ ـ «**منهج النقد في علوم الحديث**»، د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩٦ ـ «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**»، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٩٧ ـ «**الموسوعة الفقهية**»، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٨ ـ «**الموضوعات**»، للإمام ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٩٩ ـ «**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٠٠ ـ«**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**»، للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠١ ـ«**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**»، للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د، نور الدين عتر، طبعة دار الخير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٢ ـ«**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، للإمام الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) طبعة المجلس العلمي، الثانية ١٣٩٣هـ.

١٠٣ ـ«**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، اعتنى به: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار، عمان.

١٠٤ ـ«**نهاية الأقدام في علم الكلام**»، للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، حرره وصححه: الفرد جيوم، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

١٠٥ ـ«**هدي الساري مقدمة فتح الباري**»، للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٩
المطلب الأول: تعريف القرينة	١٠
ألفاظ ذات صلة	١١
المطلب الثاني: أصل مشروعية الأخذ بالقرائن	١٤
المطلب الثالث: تفاوت القرائن في الظهور والخفاء وتفاوت الأشخاص في إدراكها	٢١
أولاً: تفاوت القرائن في الظهور أو الخفاء، وفي قوة الدلالة أو ضعفها	٢١
ثانياً: تفاوت الأشخاص في قوة الإدراك والفهم للقرائن	٢٢
المطلب الرابع: أقسام القرائن	٢٤
أولاً: أقسام القرائن من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته	٢٤
ثانياً: أقسام القرائن من حيث قوة دلالاتها أو ضعفها	٣٠
المطلب الخامس: اطِّراد القرينة	٣٤
الفصل الأول: الاعتماد على القرائن عند العلماء	٣٧
أولاً: عند اللغويين	٣٩
ثانياً: عند الأصوليين	٤٣
ثالثاً: عند الفقهاء	٤٧
رابعاً: عند المتكلمين	٥٠
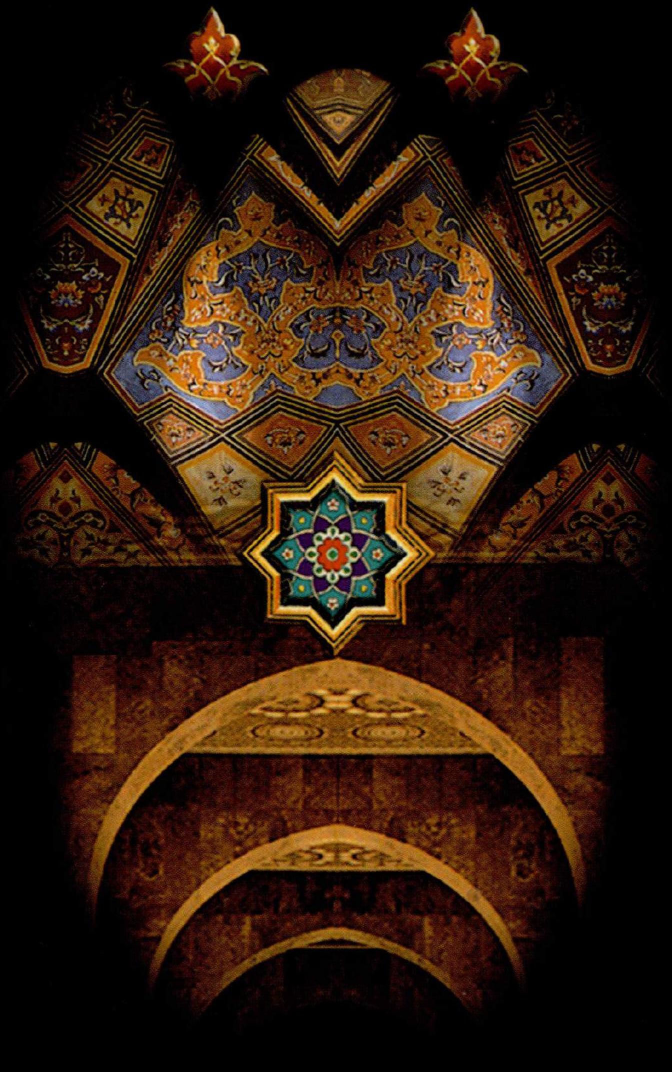
الموضوع	الصفحة
خامساً: عند المحدثين	٥٣
الفصل الثاني: القرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث	٥٥
المبحث الأول: أثر القرائن في إفادة خبرِ الواحدِ العلمَ أو الظنَّ الراجحَ	٥٧
المطلب الأول: أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن العلمَ أو الظنَّ الراجحَ	٥٩
المطلب الثاني: أنواع خبر الآحاد المُحْتَفّ بالقرائن	٦١
المبحث الثاني: أثر القرائن في تصحيح الأحاديث	٦٥
المبحث الثالث: أثر القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها	٧١
المبحث الرابع: أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع	٨٣
المبحث الخامس: أثر القرائن في الحكم على زيادة راوٍ في الإسناد بالوهم	٨٩
المبحث السادس: أثر القرائن في التمييز بين الرواة وتحديد المهمل من الأسماء	٩٥
المبحث السابع: أثر القرائن في ترجيح حال الراوي المختلف فيه	٩٩
المبحث الثامن: أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع	١٠٥
أولاً: القرائن في الراوي	١٠٦
ثانياً: القرائن في المروي	١٠٧
تنبيه	١٠٨
الخاتمة	١١١
ثبت المصادر والمراجع	١١٣
فهرس الموضوعات	١٢٧